الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة د مولاي الطاهر – سعيدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم حقوق

الحبس المؤقت في ظل تعديل 02/15

مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية

إعداد الطالب:

_ مكـاوي فتحي

تحت إشراف الأستاذ:

د. بوزيان بوشنتوف

أعضاء اللجنة :

د. طيطوس فتحي .....رئيسا

د. هني عبد اللطيف..... مناقشا

د. بوزيان بوشنتوف..... مشرفا ومقررا

السنة الجامعية:2019/2018

((رَبَّنَآ ءَاتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا))

صدق الله العظيم

كان لزاما علي تسجيل الشكر و إعلامه و نسبة الفضل لأصحابه، استجابة لقول النبي ﷺ : **«من لم يشكر الناس لم يشكر الله».**

و كما قيل :

علامة شكر المرء إعلان حمـــده فمن كتم المعروف منهم فما شكر

فالشكر أولا لله عز و جل على أن هداني لسلوك طريق البحث و التشبه بأهل العلم .

كما أخص بالشكر أستاذي الكريم الفاضل المشرف على هذا البحث **"الدكتور بوزيان بوشنتوف "** فقد كان حريصا على قراءة كل ما أكتب ثم يوجهني إلى ما يرى بأرق عبارة و ألطف إشارة، فله مني وافر الثناء و خالص الدعاء.

كما أشكر السادة الأساتذة و كل الزملاء و كل من قدم لي فائدة أو أعانني بمرجع، أسأل الله أن يجزيهم عني خيرا و أن يجعل عملهم في ميزان حسناتهم.

بدأنا بأكثر من يد وقاسينا أكثر من هم وعانينا الكثير من الصعوبات وها نحن اليوم والحمد لله نطوي سهر الليالي وتعب الإيام وخلاصة مشوارنا بين دفتي هذا العمل المتواضع

إلى منارة العلم والامام المصطفي إلى الأمي الذي علم المتعلمين إلى سيد الخلق إلى رسولنا الكريم سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

إلى الينبوع الذي لا يمل العطاء إلى من حاكت سعادتي بخيوط منسوجة من قلبها إلى والدتي العزيزة

إلى من سعى وشقى لأنعم بالراحة والهناء الذي لم يبخل بشيء من أجل دفعي في طريق النجاح الذي علمني أن أرتقي سلم الحياة بحكمة وصبر إلى والدي العزيز

إلى من حبهم يجري في عروقي ويلهج بذكراهم فؤادي إلى أخواتي وأخواني

إلى من علمونا حروفا من ذهب وكلمات من درر وعبارات من أسمى وأجلى عبارات في العلم إلى من صاغوا لنا علمهم حروفا ومن فكرهم منارة تنير لنا سيرة العلم والنجاح إلى أساتذتنا الكرام.

فتحي

قائمة المختصرات

د. م . ن : دون مكان النشر

د، س، ن :دون سنة النشر

ص :صفحة

ق إ ج :قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

Art : article

Ibid : "ibidem" au même endroit

OP.Cit : pour *opere citato*

P :page

مقـــدمـــة :

لاشك أن الدستور بإعتباره القانون الأسمى في الدولة وقانون الإجراءات الجزائية بإعتباره إحدى الفروع القانون الجزائي ، يهدفان إلى الموازنة بين تحقيق الفعالية في مكافحة و كشف الجريمة ، وبين حماية حقوق الإنسان وحرياته ، وهذا من خلال الإجراءات التي تتخللها مجموعة من الضمانات التي تعتبر تقييدا لأجهزة المخولة لها قانونا القيام بهذه الإجراءات.

وبإعتبار قانون الاجراءات الجزائية ينظم سير الدعوى العمومية بدءا من وقوع الجريمة الى غاية صدور حكم نهائي فيها، أين تسهر جهة التحقيق القضائي على البحث و التحري و جمع الأدلة لتحديد هوية الفاعل قصد احالته للمحاكمة لإستيفاء حق المجتمع من هذا الفرد الذي أخل بنظامه و إستقراره و أصبح في نظر القانون مجرما.

و قد ترتكب الجريمة و ليس لدى السلطات المختصة أدلة كافية لتنسب الجريمة لشخص معين بذاته بل كل ما تتوفر عليه مجرد قرائن توحي بنسبتها لأحد الأفراد، و هنا يستلزم الأمر بحثا معمقا في الجرائم، حيث أسند القانون هذه المهمة الصعبة الى قاضي التحقيق، الشخص الذي يعتبر القوي في دائرة إختصاصه كما عبر عنه الفقه، نظرا لما يبذله من جهد للوصول إلى كشف الحقيقة و تمثيلها كما جرت في الواقع ، إذ يقع عليه عبئ دراسة الملف بشكل معمق و مركز مستعملا في ذلك كل الصلاحيات التي خولها له قانون الإجراءات الجزائية، ومن أهم هذه الإختصاصات و أخطرها تلك الأوامر الاحتياطية التي يصدرها من أجل وضع المتهم الماثل أمامه رهن الحبس المؤقت خوفا من ضياع أدلة الجريمة أو التأثير على الشهود وقصد تهدئة الوضع داخل المجتمع بسبب الاضطراب الذي خلفته الجريمة المرتكبة في حقه، فضلا عن حماية المتهم نفسه من إحتمال إنتقام الضحية أو أهله، أو ربما حتى المجتمع[1] .

ولأن الحبس المؤقت يصطدم بمبادئ مقدسة لدى الإنسان، منها على الخصوص حريته الشخصية و مبدأ قرينة البراءة التي يتمتع بها أمام القانون، و التي إعتبرها جانب من الفقه من الحقوق اللصيقة بالإنسان ، وموضوع الحرية الشخصية شغل فكر الإنسانية وإهتمامها منذ القدم

[1]- محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق،ج (03)، ط (01)،دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 1992، ص 171.

على إختلاف الأسس المرجعية لكل أمة وحضارة وذلك نظرا لأهميتها البالغة باعتبارها من أسمى حقوق الفرد وأقدسها وأغلاها على الإطلاق، والتي طالما ناضل الأفراد لحمايتها من أية تجاوزات لذلك عمدت الدول من خلال دساتيرها وقوانينها إلى تكريسها وتأطيرها في آن واحد، وكان على المشرع تحقيق التوازن بين مصلحتين متعارضتين هما المصلحة العامة من أجل الوصول إلى عدالة جنائية فعالة، والمصلحة الخاصة من خلال حماية حريات الأفراد.

وقد أدت مسألة تحقيق التوازن بين حرية الأفراد وسلطة الدولة إلى خلق صراع وبذلك معادلة صعبة التحقيق ، ولعل ملامح هذه الإشكالية تتضح أكثر إذا ما تعلق الأمر بقانون الإجرءات الجزائية حيث أن السلطة القضائية في سعيها إلى تحقيق هذا الهدف قد تلجأ إلى إجراء تصل به إلى تقييد حرية الفرد عن طريق ما يسمى بالحبس المؤقت بجعل الفرد في معزل عن العالم الخارجي دون حكم قضائي يقضي بإدانته ،كما أن الحبس المؤقت يعد من مظاهر الصراع بين سلطة الدولة في العقاب وحق المتهم في إحترام حريته وانسانيته فضلا عن كونه إستثناء من مبدأ قرينة البراءة .

وتتجلى أهمية هذا الموضوع في كون أن الحبس المؤقت إجراء خطير وإن تم تعديله عدة مرات بموجب صدور قوانين معدلة ومتممة إلا إنه لا يزال موضع إنتقاد في كونه يمس ويقيد الحرية الشخصية للأفراد ، كما انه يعتبر انتهاكا لمبدأ قرينة البراءة التي تعتمد في الأساس على أن الأصل في المتهم البراءة لحين إثبات العكس وهذا ما انتهكه هذا الإجراء.

لقد كان إختيار هذا الموضوع نابعا من دافعين أساسيين أحدهما شخصي و الآخر موضوعي،**أما الشخصي** فهو ميلي الشديد لميدان القانون الجنائي و هذا الميل ولد بعد عدة قراءات الغاية منها بحث جوانب هذا الموضوع، **أما الموضوعي** فيكمن في تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المستمر، و لكونه يجمع بين موضوع من أهم و أخطر الموضوعات الجنائية، بإعتباره يمس بالحرية الشخصية للأفراد إذ يثير عدة قضايا و جوانب حيوية في العملية القضائية و نظرا للتطور الحاصل الرامي إلى حماية حقوق الإنسان و هذا من خلال ضبط اللجوء إلى الحبس المؤقت.

وهذا ما دفعنا إلى اختيار هذا الموضوع لأجل معرفة مدى تأثير هذا الإجراء على قرينة البراءة في حرية الفرد ،ومدى فعالية الحلول التشريعية المقررة أساسا بهدف حصر مجال تطبيقه في أضيق نطاق ممكن ،وضمان حقوق المتهم الذي يكون موضع حبس مؤقت دون وجه حق .

تناولنا في هذا البحث مجموعة من الدراسات السابقة تتضمن كتب ودراسات من اجل التعرف على نظام الحبس المؤقت التي تعطيه صبغة الإستثنائية في ظل التعديلات المختلفة التي جاء بها التشريع الجزائري و بإعتباره موضوعا واسعا كونه يمس بقرينة مبدأ البراءة ، و كذا التعويض عن الحبس اللامبرر.

من خلال الصراع القائم بين سلطة الدولة في توقيع العقاب، وحق الفرد في إحترام حريته و إنسانيته وعلى هذا الصراع توجب علينا طرح الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية الإجراءات التي وضعها المشرع الجزائري لضمان حق المتهم والرقابة عليه وصحة الحبس المؤقت ؟

تتفرع عن هاته الاشكالية الاسئلة الفرعية التالية:

_ ماهو الحبس المؤقت ؟

_ وما هي شروط إجراء الحبس المؤقت ؟

_ ماهي الاجراءات المتبعة لصحة إجراء الحبس المؤقت ؟

_ إلى أي مدى تكمن الرقابة على شرعية الحبس المؤقت ؟

_ ماهي إجراءات وآليات المتبعة في التعويض عن الحبس المؤقت اللامبرر ؟

من أجل التوصل إلى إجابات وافية عن اشكاليات الدراسة، سنعتمد على المنهج التحليلي الذي

يجمع بين فهم القانون و فهم الواقع ، إضافة الى المنهج الوصفي الذي تستلزمه طبيعة الموضوع لكونه أسلوبا من اساليب التحليل الذي يقوم على وصف الظاهرة و الإحاطة بمعالمها، علاقاتها و تفسير بموضوعية التي تنسجم مع معطيات الدراسة بهدف الوصول إلى وصف علمي متكامل للحبس المؤقت.

ولهذا ارتأينا تقسيم البحث إلى الفصلين وكل فصل يحتوي على مبحثين:

حيث تناولنا في الفصل الأول القواعد الموضوعية للحبس المؤقت وتناولنا في المبحث الأول مفهوم الحبس المؤقت وفي المبحث الثاني شروط الحبس المؤقت وتناولنا في الفصل الثاني القواعد الإجرائية للحبس المؤقت وفي المبحث الأول إجراءات الحبس المؤقت والمبحث الثاني الرقابة على شرعية الحبس المؤقت والتعويض عنه.

الفصـــل الأول:

القواعد الموضوعية

للحـبس المـــؤقت

الفصل الأول: القواعد الموضوعية للحبس المؤقت

يجرى في كل بلد من بلدان العالم إعتقال الأشخاص وحبسهم بشبهة أنهم إرتكبوا جريمة وغالبا ما يحبس هؤلاء الأشخاص لمدة أسابيع بل أشهر وحتى سنوات قبل أن تصدر المحاكم حكما بشأنهم ، حتى أن وضعهم القانوني غير محدد هم مشتبه فيهم ولكن لم تثبت إدانتهم بعد حيث أن الدولة تتخذ هذا التدبير الإستثنائي من أجل الوصول إلى الحقيقة ومعرفة الفاعل ، ولما كان الحبس المؤقت إجراء خطير يمس بحرية وسلامة الأفراد تعين إحاطته ومباشرته وفق للأشكال المنصوص عليها قانونا.

و لهذا إرتأى المشرع الجزائري على تقييد الحبس المؤقت وإحاطته بمجموعة من الشروط التى تكفل للمتهم حقه وذلك بإعتباره مازال بريئا ما لم يصدر حكم جزائي بإدانته.

المبحث الأول: ماهية الحبس المؤقت

إن التشريعات الجنائية لمختلف الدول لم تضع تعريفا محددا وواضحا للحبس المؤقت ، وعلى إختلاف ذلك فيوجد الكثير من الأنظمة المشابهة للحبس المؤقت ، ومن خلال دراستنا لهذا المبحث سنتطرق فيه إلى مطلبين نبرز فيهما تعريف الحبس المؤقت وتمييزه عن غيره من الإجراءات المشابهة.

المطلب الأول : تعريف الحبس المؤقت

إن معظم التشريعات الجنائية ترى أن الحبس المؤقت إجراء استثنائي[1] ، يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة و الخاصة ، و للحبس المؤقت عدة تعريفات سيتم التطرق إليها في هذا المطلب من الناحية اللغوية و الشرعية ثم الفقهية وصولا إلى التعريف القانوني .

الفرع الأول : التعريف اللغوي للحبس المؤقت

تأخذ كلمة " الحبس" مصدرها من الفعل " حبس" و يقال : أيضا إحتبسه و حبسه أي مسكه عن وجهه، كما ورد أن الحبس ضدها و عكسها التخلية ، و الحبس كما يشد به مجرى الوادي في أي موضع حبيس و قيل الحبس حجارة أو خشب يبنى في مجرى الماء ليحبسه ليشرب القوم

[1] -كان ق .إ.ج.ج قبل التعديل 2015 يعتبر " أن الحبس المؤقت إجراء إستثنائي ، و لا يمكن أن يؤمر بالحبس المؤقت أو أن يبقى عليه إلا إذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية.

و كما يقال (تحبس في الكلام) : بمعنى توقف ، و الحابس شبه حوض يجمع فيه الماء ، وجمعه (حوابس) ، (حبيسة) جمع (حبائس) ، و " الحبس" : بمعنى معلف الدابة[1] .

الفرع الثاني :التعريف الشرعي للحبس المؤقت

لقد عرف فقهاء الشريعة الإسلامية الحبس بأنه تعويق الشخص ،ومنعه من التصرف بنفسه حيث شاء سواء كان في بيت أو في مسجد أو كان من توكيل نفس الغريم أو وكيل عليه، أو ملازمته ،ولهذا سماه النبي صلى الله عليه وسلم أسر .

ويشمل هذا التعريف الحبس سواء كان عقوبة أو إجراء تحقيق، فكما أنهم اختلفوا في تسمية الحبس الاحتياطي، منهم من أطلق عليه إسم حبس إحتياط أو حبس إختيار، وبعضهم سماه حبس كشف و إستبراء ، كما أنهم اختلفوا في مدته فبعضهم قرر أنها شهر والآخر ترك تحديدها لسلطة القاضي أو الوالي حسب الحالة .[2]

الفرع الثالث :التعريف الفقهي للحبس المؤقت

يختلف الفقه الجنائي في تعريف الحبس المؤقت خاصة من حيث مداه و نطاقه ، و ذلك إنطلاقا من السلطة التي يخولها القانون للقاضي المحقق في الأمر به ، حيث يعرف عاطف النقيب بأنه : "تدبير مانع للحرية يقضي بوضع المدعي عليه في السجن لمدة غير محددة تمتد إلى بعد التحقيق أي حتى مثوله أمام المحكمة أو صدوره الحكم فيها ينتهي أثناء التحقيق أو بعده باتخاذ قرار بإخلاء السبيل " .

يعرفه د. أحمد فتحي سرور أنه هو "إيداع المتهم السجن خلال فترة التحقيق كلها أو بعضها أو إلى أن تنتهي محاكمته[3]".

[1]- نبيلة رزاقي ، التنظيم القانوني للحبس الاحتياطي) المؤقت(في التشريع الجزائري المقارن ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر- الإسكندرية ، ب س ط ، ص -21.

[2] -ابن القيم الجوزية ،الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، مطبعة الاتحاد دمشق، 1372 ه ،ص 102.

[3]-أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1985 ،ص 123 .

أما الأستاذ " عبد العزيز سعد " فعرفه بأنه : " إجراء يسمح لقضاة التحقيق و النيابة و حكم كل فيها يخصه بأن يأمر بإيداع السجن كل متهم بجناية أو جنحة من جنح القانون العام و لم يقدم ضمانات كافية للمثول من جديد أمام القضاء"[1] .

ولان الحبس المؤقت هو تقييد لحرية المتهم دون حكم قضائي صادر في دعوى جزائية، فهو بطبيعة إجراء مؤقت تقتضيه إعتبارات تتصل بمصلحة التحقيق ، فإذا زالت هذه الإعتبارات التي يقتضيها التحقيق فإنه يتعين إنهاؤها ، ومتى انقضى الحبس المؤقت فإن المتهم يتقرر الإفراج عنه مؤقتا وذالك في جميع الجرائم وإزاء جميع المتهمين وفي أي مرحلة من مراحل الدعوى ويعرف الحبس المؤقت أيضا بأنه : إيداع المتهم السجن خلال فترة التحقيق كلها أو إلى أن تنتهي محاكمته [2].

ويعرفه الدكتور " أحسن بوسقيعة " بأنه سلب حرية المتهم بإيداعه في السجن خلال مرحلة التحقيق التحضيري [3].

أما الفقه الأوروبي فقد عرفه الأستاذان مارل وفيتو " أن الحبس المؤقت في دار التوقيف خلال فترة التحقيق الابتدائي كلها أو بعضها أو إلى أن تنتهي بصدور حكم نهائي في موضوع الدعوى[4].

الفرع الرابع: التعريف القانوني للحبس المؤقت

إن معظم التشريعات الإجرائية في القانون الوضعي لم تضع تعريفا للحبس المؤقت على خلاف القانون السويسري الذي عرفه بأنه: "يعد حبسا احتياطيا كل حبس يؤمر به على خلاف الدعوى الجنائية بسبب احتياجات التحقيق أو دواعي الأمن[5]" .

وعلى خلاف ذلك فإن المشرع الفرنسي لم يضع تعريفا للحبس المؤقت بل غير في التسمية من الحبس الاحتياطي إلى الحبس المؤقت ، فهو تعديل في الحبس من حيث المصطلح ويبقى

[1] -عبد العزيز سعد ،إجراءات الحبس الاحتياطي والإفراج المؤقت، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1985 .
[2] -عبد الله اوهايبية ، شرح قانون الاجراءات الجزائية ، دار هومة للنشر ، الجزائر ، 2003 ،ص 379 .
[3] - أحسن بوسقيعة ،التحقيق القضائي، الطبعة الثانية ،الديوان الوطني للأشغال التربوية 2002 ،ص .135
[4]- leclerc (f) : la détention préventive en suisse . REV de SC crime et de droit pénal comparé 1975 p 63.
[5]- الأخضر بوكيحل، الحبس الاحتياطي والرقابة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن ، الجزائر، 1992 ص07.

تعديلا رمزيا، لأنه لم يغير في نظامه القانوني مما يبرز الطبيعة الاستثنائية للحبس المؤقت [1] أما بالنسبة للمشرع الجزائري لم يعرف هو الآخر الحبس المؤقت ، وساير تعديلات التشريع الفرنسي بموجب القانون رقم: 01-08 المؤرخ في 26 ماي 2001 [2].

إن التشريع في مادة الحبس المؤقت لا يمكن أن يتسم بالإستقراء، نظر للإنتقادات التي توجه لهذا الإجراء في أساسه ، لذلك يحاول المشرع من فترة إلى أخرى لإجراء بعض التعديلات مضيفا في كل مرة مزيدا من الضمانات لحماية الحقوق الفردية ،ولعل هذا مايفسر التعديلات المتتالية[3].

المطلب الثاني: تمييز الحبس المؤقت عن الإجراءات المشابهة لها

نظرا لتعدد الإجراءات عبر الدعوى الجنائية التي تمس بحرية الفرد، كالرقابة القضائية، التوقيف للنظر، الأمر بالقبض، لكن هذه الإجراءات تختلف عن الحبس المؤقت في عدة وجوه ، ولعل القاسم المشترك بين هذه التدابير الأمنية كونها كلها تمس بحرية الفرد وتمنعه من الحركة لفترة زمنية معينة وسنرى هذا الاختلاف فيما يلي:

الفرع الأول : الحبس المؤقت والرقابة القضائية

لم يتضمن قانون الإجراءات في ثنايا نصوصه أي تعريف لإجراء الرقابة القضائية، وهذا ما يمكن استخلاصه من المواد 125 مكرر 1 و 125 مكرر 2 و 125 مكرر 3 من هذا القانون وهذا ليس جديدا على المشرع فقد درج على تفادي حشو نصوصه بالتعريفات فاتحا بذلك المجال للفقه كي ينشط في هذا الشأن كعادته ، ومن جهة أخرى فقد اقتفى أثار المشرع الفرنسي حيث لم يعرف هذا الأخير إجراء الرقابة القضائية.

لقد نشط الفقه الجنائي في تعريف الرقابة القضائية فقد وردت عدة تعريفات مختلفة منها:

---

[1]- حمزة عبد الوهاب، النظام القانوني للحبس المؤقت، الطبعة الأولى ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع2006 ص 14.

[2] -المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ونقابلها المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وفقا للتعديلات الأخيرة، الامر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتمم بالأمر رقم 01 -08 المؤرخ في 26 ماي 2001 .

[3] -هبيته كمال ، النظام القانوني للحبس المؤقت في الجزائر، مذكرة ماستر في الحقوق ،كلية الحقوق ، جامعة بسكرة ،2016/2015، ص9.

على أنه "إجراء وسط بين الحبس المؤقت وإطلاق السراح خلال إجراءات التحقيق وهدف هذا النظام إعطاء المتهم أقصى حد من الحرية تتوافق مع ضرورة الوصول للكشف عن الحقيقة وللحفاظ على النظام العام ويظل المتهم الموضوع تحت الرقابة القضائية على أن تفرض عليه بعض القيود في تنقلاته وحياته الخاصة".

وعرفها البعض الأخر كما يلي تعد الرقابة القضائية " إجراء وسطا بين إطلاق الحرية والحبس المؤقت " حيث يطلق سراح المتهم لكي يخضع لبعض الواجبات التي تكفل وضعه تحت تصرف القضاء فهي نوع من التدابير الإحترازية [1].

من خلال ما سبق ذكره فالرقابة القضائية جاءت من أجل تخفيف مساوئ الحبس المؤقت ، وهي ذات طبيعة إجرائية وتعتبر نظاما وسطا بين كل من الحبس المؤقت والإفراج ، والهدف منها تجسيد قرينة البراءة التي يتمتع بها المتهم طوال إجراءات التحقيق [2] .

وبما أن الرقابة القضائية نظام إجرائي بديل عن الحبس المؤقت يفرض بموجبه قاضي التحقيق إلتزام أوأكثر لضمان مصلحة التحقيق وضمان لمصلحة المتهم فقد أحاطه المشرع بمجموعة من الشروط وتتمثل فيما يلي:

أولا: شروط الرقابة القضائية تتلخص فيما يلي:

1-الشروط الموضوعية : تخضع الرقابة القضائية بمعرفة قاضي التحقيق للأحكام المقررة في المادتين 123 و 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية.

ويستفاد من نص المادتين شرطين هما:

- عدم كفاية إلتزامات الرقابة القضائية كبديل للحبس المؤقت بمعنى أن الحبس المؤقت إجراء إستثنائي، وأن اللجوء إليه يكون بهدف تحقيق مصلحة غالبا ما تكون مصلحة التحقيق ومصلحة المتهم أحيانا، واذا كان نظام الرقابة القضائية يكفي لتحقيق هاتين المصلحتين فهو جدير بأن يحل محل الحبس المؤقت كبديل له.

[1]- الأخضر بوكيحل، مرجع سابق ، ص 379.
[2]- علي بولحية بن بوخميس ،بدائل الحبس الاحتياطي ، دار الهدى عين مليلة الجزائر، 2004 ، ص 36.

- إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم قد تعرضه لعقوبة الحبس أو عقوبة أشد ، من هذا الشرط يبين أن الواقعة المتابع بها المتهم تشكل جنحة أو مخالفة معاقب عليها بغرامة لا يكون المتهم خاضعا لنظام الرقابة القضائية .بحيث لم ينص على أي شرط أخر سوى ما تعلق بوصف الجريمة.

2-الشروط الشكلية: لم يحدد المشرع الجزائري ضمن أحكام المواد 125 مكرر 2 و 125 مكرر 3 شكلا معينا لأمر الوضع تحت الرقابة القضائية ولكن يستشف من نص المادة 125 مكرر 2 أن للرقابة القضائية شروط شكلية وهي:

- أن يصدر أمر الوضع تحت الرقابة القضائية من قاضي التحقيق.

-ان يسبب الأمر الفاصل في طلب المتهم في اجل 15 يوما[1] .

ثانيا : إلتزامات الرقابة القضائية تتلخص فيما يلي:

1– الالتزامات السلبية للرقابة القضائية:

- ✓ عدم مغادرة حدود إقليمية معينة التي حددها قاضي التحقيق الإ بإذنه
- ✓ عدم الذهاب إلى أماكن معينة المحددة من طرف قاضي التحقيق.
- ✓ عدم القيام ببعض النشاطات المهنية عندما ترتكب الجريمة اثر ممارسة أو بمناسبتها.
- ✓ الإمتناع عن رؤية الأشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق أو الاجتماع ببعضهم.
- ✓ الإمتناع عن إصدار شيكات واستعمالها إلا بإذن من قاضي التحقيق.
- ✓ الامتناع عن قيادة أي مركبة أو بعضها.
- ✓ عدم حمل أو حيازة أي سلاح.

2-الالتزامات الايجابية للرقابة القضائية:

- مثول المتهم دوريا أمام المصالح أو السلطات المعينة من طرف قاضي التحقيق.

[1]- احسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 126.

- تسليم كافة وثائق السفر أو ممارسة مهنة أو نشاط يخضع إلى ترخيص.

- الوضع أو الفحص لإجراء العلاج[1].

الفرع الثاني : الأمر بالقبض

عرفت المادة 119 من الفقرة الأولى منها من ق.إ.ج الجزائري أمر بالقبض بأنه ذلك "الأمر الذي يصدر إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم، و سوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الامر،حيث يجري تسليمه و حبسه" و هو نفس التعريف الوارد في التشريع الفرنسي في نص المادة122 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي [2].

وفقا لما سبق، يمكن القول بأن القبض هو"إجراء من إجراءات التحقيق، يؤدي إلى تقييد حرية الشخص فترة من الزمن، بغرض وضعه تحت تصرف سلطة التحقيق، لتتولى إستجوابه و تقرر ما تراه مناسبا بشأنه، و ذلك إما بإخلاء سبيله أو وضعه تحت المراقبة القضائية، و الأمر بحبسه مؤقتا".

و يشترك الحبس المؤقت مع القبض في أنهما من طبيعة واحدة، فهما من إجراءات التحقيق، كما أن جوهرهما و احد، وهو سلب حرية المتهم الخاضع لهما، فكلاهما يَتحِدان أيضا في الضمانات المقررة قانونا للمتهم، فكل من يقبض عليه أو يحبس لابد من إبلاغه عن أسباب هذا الإجراء، كما يكون له الحق في الاتصال بمن يرى إبلاغه بذلك وكذا الإستعانة بمحام كما يجب إعلامه على وجه السرعة بالتهم المنسوبة إليه.

و بالرغم من أوجه التشابه السابقة ما بين هذين الإجراءين، إلا أنه يوجد بينهما أوجه اختلاف تتمثل في الآتي:

أ-من حيث مدى لزوم الاستجواب: لا يمكن الأمر بالحبس المؤقت إلا إذا سبقه استجواب المتهم ما لم يكن في حالة فرار، على خلاف القبض الذي لا يستلزم هذا، فالمتهم في الغالب غير حاضر

[1]- محمد عبد الله محمد المر، الحبس الاحتياطي دراسة مقارنة ، دار الفكر الإسكندرية 2006 ،ص 50

[2] - Art122 al 5 du c.p.p.f :le mandat d'arrêt est l'ordre donné a la force publique de rechercher la personne à l'encontre de la quelle il est décerné et de la conduire à la maison d'arrêt indiquée sur le mandat ou elle sera reçu et détenue.

حتى يمكن إستجوابه بل يصدر الأمر بالقبض في مواجهته بهدف إقتياده إلى سلطة التحقيق لتتولى إستجوابه، فهذه الأخيرة تتصل بالمقبوض عليه بعد القبض لا في بدايته.

ب- من حيث السلطة التي تصدرهما: القاعدة العامة ان إجراءات التحقيق لا تباشر إلا بمعرفة السلطة المختصة بالتحقيق، وتطبق سواء تعلق الأمر بإجراء الحبس المؤقت أو القبض، حيث يملك قاضي التحقيق بإعتبار سلطة التحقيق الأصلية فيهما الأمر بالقبض على المتهم و حبسه و هو ما نصت عليه المادة 109 من ق إ ج[1] التي تؤكد على أن ضابط الشرطة القضائية لا يملك سلطة إتخاذ مثل هذ الأوامر.

ج- من حيث المجال: الأصل أن لسلطة التحقيق أن تأمر بالقبض على المتهم الحاضر أو ضبط وإحضار المتهم الغائب إذا كانت الجريمة مما يجوز فيها الحبس المؤقت، وبذلك فإن كل محبوس يفترض فيه أن يكون مقبوضا عليه قبل أن يكون محبوسا مؤقتا.

و بالرجوع إلى المادة119 الفقرة الثانية منها، نجد المشرع خول سلطة إصدار أمر القبض في الجنايات و الجنح التالية[2] :

-أن يكون المتهم هاربا أو مختفي عن العدالة.

-أن يكون المتهم من الأشخاص المقيمين خارج إقليم الجمهورية.

إضافة إلى هذه الحالات، فإن المشرع يشترط إلى جانب توافرها أن تكون الجريمة بسبب القبض تشكل جناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس ، و لا بد أن يستطلع قاضي التحقيق رأي وكيل الجمهورية وقت إصدار لأمر القبض[3]

د-من حيث المدة: لا يصدر الأمر بالقبض إلا في الجريمة التي تكون جنحة معاقب عليها بالحبس

[1]-المادة 109فقرة 01 من ق.إ.ج "يجوز لقاضي التحقيق حسب ما تقتضيه الحالة أن يصدر أمر بإحضار المتهم أو إيداعه السجن أو إلقاء القبض عليه

[2]- نستنتج أن التشريع الجزائري يستبعد إصدار أمر القبض في الجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط و في المخالفات و هو ما ينطبق على الأمر بالحبس المؤقت أيضا مع وجود فارق بينهما.

[3]- نبيلة رازقي،المرجع السابق ص38.

لمدة شهرين فما أكثر أو جناية و لا تكون إلا بعد تبليغ النيابة، و عدم تبليغها لا يبطل الأمر[1].

و إن هذه الأخيرة تقوم بالبحث عن المتهم في الموطن المبين في الأمر، ليتم ضبطه و إقتياده مباشرة إلى المؤسسة العقابية، ثم يشترط على قاضي التحقيق أن يستجوبه خلال 48 ساعة من القبض [2].

فإن انقضت المدة و لم يتم إستجوابه تَوجب على المُشرف على المؤسسة العقابية و من تلقاء نفسه تقديمه إلى وكيل الجمهورية، الذي يقدمه بدوره إلى قاضي التحقيق إن كان موجودا، و إلا إلى أحد قضاة المحكمة ليقوم باستجوابه، و إن تعذر ذلك يخلى سبيل المتهم، و إذا بقي المتهم بعد مرور أجل المدة القانونية، يعد المحبوس محبوسا حبسا تعسفيا و يعرض القائم على المؤسسة العقابية للمسؤولية التأديبية و الجزائية و هذا بالرجوع للفقرة الثانية من المادة 221 من ق.إ.ج" كل متهم ضبط بمقتضى أمر قبض و بقي في مؤسسة عقابية أكثر من 48 ساعة دون استجواب اعتبر محبوسا تعسفيا"[3].

الفرع الثالث: الحبس المؤقت والتوقيف للنظر

يختلف الحبس المؤقت عن التوقيف للنظر كون هذا الأخير يعد مساسا خطير بالحريات الفردية وهو إجراء بوليسي فقد أعطاه المشرع قيمة دستورية من خلال نص المادة 60 من دستور 96 التي نصت على أن :" يخضع التوقيف للنظر في المجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية ،ولا يمكن أن تتجاوز مدة ثمان وأربعين ساعة". [4]

حيث أنه إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر فعليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية بذلك ويقدم له تقرير عن دواعي التوقيف للنظر،ولدى

[1] - مقالة طيهار أحمد، الحبس المؤقت، نشرت يوم الاثنين 10 يناير 2011.
[2]- مما سبق لنا طرحه نلاحظ أن الأمر بالقبض والأمر بالحبس المؤقت يختلفان في مدة الوضع، فالأمر بالقبض تكون مدة الوضع 48 ساعة فقط على خلاف الحبس المؤقت الذي تختلف فيه مدته باختلاف نوع الجريمة و جسامتها.
[3]- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن ، دار بلقيس ، الجزائر: 2015 ، ص 252.
[4]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، دستور 1996 المعدل والمتمم با لقانون رقم 16- 01 المؤرخ في 06 مارس . سنة 2016 الجريدة الرسمية الصادر في 07 مارس 2016 ، العدد 14

إنتهاء مدة التوقيف يجب أن يجري فحص طبي على الشخص الموقوف إن طلب ذلك على أن يعلم بهذه الإمكانية.

وعلى هذا فقد أخضعه المشرع إلى بعض الشروط تقع تحت طائلة البطلان، وخصه أيضا بالضمانات في نص المادتان 51 و 65 من قانون الإجراءات الجزائية على صلاحية ضابط الشرطة القضائية بمناسبة إجرائه لتحريات الأولية[1].

وإذا كان بعض الفقه قد إعتبروا التوقيف للنظر بأنه صورة مصغرة من الحبس المؤقت،إلا أنه لا يشترك معه إلا في الطبيعة القانونية ولا يشترك معه في إجراءاته ، فبعكس الحبس المؤقت لا يعد التوقيف للنظر إجراء من إجراءات التحقيق القضائي [2].

***يهدف التوقيف للنظر إلى تحقيق نتيجتين هامتين:**

1_ عدم عرض الوقائع على النيابة دون أدلة كافية.

2_ إخراج الأشخاص الذين لم يثبت تورطهم من إجراءات التحري [3].

***تتلخص شروط التوقيف للنظر فيما يلي:**

أولا : ضابط الشرطة القضائية هو المخول فقط بصلاحية توقيف الشخص للنظر وذلك دون أعوان الشرطة القضائية، وهذا الشرط في حد ذاته يعد ضمانة للشخص الموقوف للنظر ويستخلص هذا الشرط من نصي المادتين 65 و 51 من قانون الإجراءات الجزائية.

ومن جهة أخرى يختص وكيل الجمهورية بصلاحية تمديد أجل التوقيف للنظر طبقا لما تنص عليه المادتين 65 و 51 من قانون الإجراءات الجزائية.

وإستثنائيا خولت المادة 28 من قانون إ ج ج" للوالي" في حالة وقوع جناية أو جنحة ضد أمن الدولة وفي حالة الإستعجال أن يقوم بضبط الأشخاص المشتبه فيهم، وهذا ما يفهم من هذه المادة المذكورة حيث جاء في الفقرة الثانية : " وإذا إستعمل الوالي هذا الحق المخول له فإنه يتعين

[1] -حمزة عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 16.

[2]-bozat(p)-penatel(G). traite dedroit penak et de crilinologe-2eme edition- tome llpage 179.

[3] -بوكيحل الأخضر ، المرجع السابق ، ص 14.

عليه أن يقوم فورا بتبليغ وكيل الجمهورية خلال 48 ساعة التالية لبدء هذه الإجراءات و أن يتخلى عنها للسلطة القضائية ، ويرسل الأوراق لوكيل الجمهورية ويقدم له جميع الأشخاص المضبوطين"

ثانيا : إخبار وكيل الجمهورية وتقديم تقرير له عن دواعي التوقيف:

توجب المادة 51 من قانون إ.ج.ج الإطلاع الفوري لوكيل الجمهورية بكل توقيف للنظر يقوم به ضباط الشرطة القضائية [1] ولقد أضاف القانون 01- 08 المؤرخ في 26 يونيو 2001 المعدل والمتمم لقانون إ ج.ج شرطا آخر هو أن يقدم ضباط الشرطة القضائية لوكيل الجمهورية تقريرعن دواعي التوقيف للنظر، ومن جهة أخرى يمارس قاضي التحقيق الصلاحيات المخولة لوكيل الجمهورية وبمقتضى52 و 51[2] فقرة الأخيرة وذلك في حالة الإنابة القضائية وهذا ما تنص عليه المادة 141 المعدلة وبهذا يمكن القول أن المشرع أراد توسيع الإشراف القضائي على إجراءات التوقيف للنظر.

ثالثا : أن يكون التوقيف للنظر من مقتضيات التحقيق الابتدائي.

رابعا : أن تكون مدة التوقيف للنظر 48 قابلة للتجديد حيث تجدد مدة التوقيف للنظر حسب الجريمة المرتكبة ويكون ذلك بإذن كتابي من وكيل الجمهورية.

إلا أنه لا يجوز لضابط الشرطة القضائية في الحالة التي تقوم فيها ضد الشخص دلائل قوية ومتماسكة على إتهامه ، أن يوقفه للنظر أكثر من 48 ساعة ، دون تقديمه إلى وكيل الجمهورية لإتخاذ ما يراه لازما بشأنه وهذا ما نصة عليه المادة 51 من ق ا ج.

إلا أنه يمكن تمديد أجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية وذلك كالآتي:

- مرة واحدة عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

- مرتين إذا ما تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة.

[1]- حمزة عبد الوهاب ، مرجع سابق، ص 17.
[2] -أرجع لنص المادة 51 و 52 من قانون الإجراءات الجزائية .

-خمس مرات إذا ما تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

حيث أن كل انتهاك للأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر كما هو مبين يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات التي يتعرض لها من حبس شخصا تعسفيا.

المبحث الثاني : مبررات و شروط الحبس المؤقت

المطلب الأول : مبررات الحبس المؤقت

يعود الفضل في تطوير نظرية الحبس المؤقت للفرنسي"**Faustin HELIE فوستين هيلي**" إذ أكد أن هذا الإجراء لا يتخذ ضد الشخص الذي ثبتت الإدانة في شأنه إنما ضد متهم وهو غير مبني على حكم إنما على مجرد الشك.

وفي الحقيقة فإن هذا الشك في حد ذاته مشروع لأن مجرد المتابعة لا تكفي لتشكيل قرينة الجرم بل بالعكس، فإن المتهم يجب إعتباره بريئا بالرغم من المتابعات التي تتخذ في مواجهته[1]، وإذا كان ليس للحبس المؤقت طابع الردع، فلماذا يؤمر به؟

يجيب "**Faustin HELIE فوستين هيلي**" على هذا السؤال بتقريره ثلاثة أهداف للحبس المؤقت[2]:

الفرع الأول : الحبس المؤقت بمثابة إجراء أمن بالدرجة الأولى

يمنع حبس المتهم المزعوم عند إقتراف الجريمة من العود لأن خطورة المجرم يمكن أن تدفعه لارتكاب جرائم أخرى تابعة للجريمة الأولى أو إلى تكرار النشاط الإجرامي في حالة فشل المحاولة الأولى.[3]

وإعتبار الحبس المؤقت إجراء من إجراءات الأمن يعني أنه يختلف عن العقوبة بمعنى أن هدفه ليس الردع والإيلام ، ومع ذلك فإن مفهوم إجراءات الأمن يبقى غامضا وغير مفهوم مما

---

[1]- Mohamed Salah BEY, la détention préalable en droit Français et Algerien, OPU, Alger, p.186.

[2] - علي أحمد رشيدة ، قرينة البراءة والحبس المؤقت ، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه حقوق ،كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، 2016/2015، ص235.

[3] Ibid, p.186.

دفع ببعض الأساتذة إلى استعمال عبارة[1] **mesure de sécurité** لتمييزه عن إجراءات الأمن الغامضة فهدفه إذن هو حماية الصالح العام أو أمن المجتمع والمتهم نفسه .

إلا أن**Vitu فيتي** يرى أن الحبس المؤقت يكون له مبرر فقط بالنسبة للمجرمين الخطيرين فلا مبرر لإتخاذ الحبس المؤقت ضدهم ، لكن كيف يمكن التمييز بين هاتين الفئتين ؟ هل على أساس مقدار الجريمة أو خطورتها أوعلى أساس آخر ؟[2]

هناك من يعتمد على طبيعة الجريمة محل المتابعة إذ أن هناك فئة من الجرائم يفترض فيها التكرار أو تجديد الفعل مثل الجرائم المتعلقة بالمخذرات إذا كان المتهم نفسه مدمن عليها ، كما يجب بعين الإعتبار صحيفة السوابق العدلية للمتهم ، كما يرى **GUERY جيري** إذ أن المتهم المحترف للإجرام أكثر عرضة لإرتكاب جرائم أخرى مقارنة بالمجرم المبتدئ [3] ، لكن هذا المعيار الذي يحتج به غالبا يثير التساؤل التالي : إلى متى سيظل المتهم في هذه الحالة رهن الحبس المؤقت لمنعه من تكرار الفعل ؟[4]

بالتالي يظهر أن الحبس المؤقت يخدم إعتبارات علمية جدية ، ويتجلى ذلك من خلال تمتع المتهم بقرينة قانونية وهي قرينة البراءة التي تحميه بإلقاء عبئ الإثبات على سلطة الإتهام والتي تستوجب توفير المجتمع سبل الوصول إلى الحقيقة وما الحبس المؤقت إلا وسيلة لتحقيق ذلك .[5]

بالإضافة إلى أن هذا الإجراء قد يمنع بعض المتهمين من العودة إلى إرتكاب الجريمة ، فإنه يكون مفيدا للفرد نفسه في حمايته من بطش أفراد المجتمع أو أهل المجني عليه [6] في جناية القتل مثلا .

---

[1]- Mohammed Jallal ESSAID, La présomption d'innocence, thése de doctorat, université de Paris, 1969 p.381.

[2]- ناصر زورورو، قرينة البراءة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006 ، ص.102.

[3] -Rachid LEMOUDAA, le régime carcéral du présumé innocent, Publibook, Paris, 2009, p36.

[4] -Christian GUERY et Pierre CHAMBON, Droit et pratique de l'instruction préparatoire, 7éme édition, Dalloz, 2010/2011, p470.

[5] -Mohammed jallal ESSAID, op - cit, p.381.

[6] -وجدي شفيق فرج ، الحبس الاحتياطي والافراج الوجوبي والجوازي من الناحيتين العلمية والعملية، وليد حيدر– للنشر والتوزيع د.م.ن، 2006 ، ص 29.

الفرع الثاني :الحبس المؤقت وسيلة لضمان حسن سير التحقيق:

يتفادى قاضي التحقيق من خلال إجراء الحبس المؤقت ضياع الأدلة المادية التي تدين المتهم أو يُعلِم شركائه أو يؤثر على الشهود...الخ [1] ، وفي ذلك إتفق معه أغلب الفقه بإعتبار الحبس المؤقت وسيلة للتحقيق يحقق العدالة وبعض الأغراض الأخرى من بينها كما سلف الذكر آنفا حضور المتهم أو تواجده في متناول سلطات التحقيق والمحاكمة وكذا المحافظة على أدلة الجريمة كمنع المتهم التواطؤ مع شركائه[2].

لكن مهما يكن من تبريرات فهي غير كافية لإعتماد الحبس المؤقت كوسيلة تحقيق لأنه ليس من أجل تسهيل عملية القاضي تتم التضحية بالحرية الفردية للأفراد المكرسة دستوريا أكثر من ذلك، فإن هذا الإجراء من الصعب تبريره في مواجهة المتهم الذي لديه موطن معروف ومستقر والذي يستجيب دائما للإستدعاءات والذي يبدي استعداده في القيام بمختلف الإجراءات من إستجواب ومواجهة[3].

إضافة إلى ما سبق أن التحقيق يستغرق مدة قد تطول أو تقصر والتي يمضيها المتهم في الحبس المؤقت وقد يتوصل المحقق في نهاية الأمر إلى إنتفاء وجه الدعوى أو ينطق قاضي الحكم بالبراءة في حقه ، فما مصير ذلك المتهم المحبوس مهلة معينة وظهرت براءته في النهاية؟ رغم أن أغلب المشرعين نصوا على التعويض في مثل هذه الحالات إلا أن هذا الأخير لا يجدي نفعا لأن مكانة ذلك المتهم قد تزعزعت في المجتمع وتحوم دائما حوله الشكوك ناهيك عن الآلام النفسية التي يخلفها الحبس المؤقت .

الفرع الثالث: الحبس المؤقت يضمن تنفيذ العقوبة :

يهدف الحبس المؤقت إلى منع المتهم من الإفلات من العقاب [4]، لأن المتهم يكون على دراية بخطورة التهمة الموجهة إليه وبالتالي يمكن التفكير في القرار لتفادي العقوبة القاسية التي ستسلط عليه [5]،لكن مثل هذا التبرير ضعيف ولا يمكن الإعتماد عليه دائما كضمان لتنفيذ العقوبة

[1] - Mohamed Salah BEY,op.cit, p.187.

[2] - ناصر زورورو، مرجع سابق، ص. 103.

[3] -Mohammed jallal ESSAID, op- cit, p. 380.

[4]-وجدي شفيق فرج، مرجع سابق، ص. 29 .

[5] -Mohamed Salah BEY, op.cit, p.188.

ولا يمكن إعتبار التفكير في الهروب من تنفيذ العقوبة قاعدة عامة ، كون التجربة توضح أن الهروب أكثر إيلاما من عقوبة الحبس بدليل أن الأشخاص الذين حكم عليهم غيابيا بالإدانة بسبب تواطئهم مع العدو عادو إلى أرض الوطن طواعيا مفضلين تحمل عقوبة القاسية على إستمرار هروبهم في الخارج ، وفي هذا يقول كربونيي" الحبس المؤقت لا يعالج خطر الهروب لأن سطح الأرض لن يكون بالنسبة للمتهم سوى سجن كبير "[1].

كما أنه يصعب على المتهم الإفلات من العقاب نتيجة الإتفاقيات الدولية المتعلقة بتسليم المجرمين وإنشاء مايسمى بالشرطة الدولية أو الإنتربول التي ضيقت من نطاق هذا الهروب لكن يمكن أن تظهر أهمية وغاية الحبس المؤقت في ضمان تنفيذ العقوبة في بعض الجرائم كالإستيلاء على قروض البنوك وتهريبها إلى الخارج وهروب المتهمين للإنتفاع بالأموال ، مما يستوجب الأمر حبسهم مؤقتا[2] .

بالإضافة إلى هذه الوظائف التقليدية الثلاث وغير المتنازع عليها ، هناك حالة الجريمة الخطيرة التي تمس الرأي العام ويكون المتهم فيها معروفا ، إذ أن توقيفه الغرض منه تهدئة الرأي العام ولتفادي الضغط عليه وعلى عائلته .

لكن في الحقيقة بالرغم من أن الأمر بحبس المتهم يهدف إلى تفادي ضياع الأدلة أو الهروب أو العود إلا أن فيه مساس بقرينة البراءة ، لأن قاضي التحقيق يأمر بوضع المتهم في الحبس المؤقت كلما كان لديه شك على إقترافه للجريمة ، لهذا إضطر **"Faustin HELIE فوستين هيلي"** للجوء لنظرية الضرورة لجعل الحبس المؤقت مشروعا[3] .

وفي الواقع فإذا كان إجراء الحبس المؤقت يمس بقرينة البراءة ، إلا أن من الناحية التطبيقية فإن المتهم يفترض أنه يريد ضياع الأدلة و الهروب و العود ، وما على قاضي التحقيق إلا إثبات وجود العناصر التي تثبت أن بقاء المتهم حرا يشكل خطر على حسن سير العدالة[4]

[1]- Mohammed Jallal ESSAID, op.cit, p.379.

[2]- وجدي شفيق فرج، مرجع سابق، ص. 29 .

[3] -Mohamed Salah BEY, op.cit, p.189.

[4] - Jean PRADEL, l'instruction préparatoire, éditions CUJAS, Paris, 1990, p.642.

كما يجب أن يثبت أن الخطر جدي بالنظر إلى خطورة الجريمة والمجرم كما يجب عليه في الأخير أن يثبت أنه الإجراء الوحيد.

ومن هنا تولدت فكرة إتخاذ أحد الموقفين إما أن يصرح القانون صراحة أن الحبس المؤقت إجراء إستثنائي وإما التضييق من مجاله وذلك بتحديد الجرائم التي تستدعي اللجوء اليه.

تبنى الفقهاء منذ القدم فكرة أنه لا يمكن الأمر بهذا الإجراء إلا في بعض الحالات، ففي سنة 1748 كتب بيكاريا أن القانون وحده الذي يحدد قرائن الإتهام التي تستوجب حبس المتهم ، وفيما بعد نبه **مايورت دو فولغانس Muyart DE VOULGANS** القضاة إلى ضرورة الأخذ بعين الإعتبار نوع الجريمة ونوع الدليل وشخصية المجرم.

حدد**Boullet بولي** من جهته الحالات التي يمكن فيها إتخاذ إجراءات مثل حالة وجود إتفاق بين المتهمين وتأثير بعضهم على بعض ، إذا وجد شك في رشوة الشهود أو تأثيرعليهم بالتهديد مثلا ، واذا كان الحبس المتهم سيضع حدا لفضيحة يمكن تكرارها أثناء التحقيق لو بقي المتهم طليقا ، وإذا كانت الوضعية الاجتماعية للمتهم تسمح له بالاستفادة من نظام الكفالة إلا أنه لا يقدم ضمانات للامتثال أمام القضاء.

لكن موقف **"Faustin HELIE فوستين هيلي"** كان أكثر دقة وذلك بتمسكه بنظرية الضرورة للأمر بهذا الاجراء ، ونفس الموقف تبناهLEFEBRE ليفبري ، أما جارفالو Garofalo فقد وسع من نطاق الحبس المؤقت وذلك بالقول أن الحبس المؤقت ضروري إذا كانت العقوبة جد خطيرة ليتهرب منها المتهم أو العدالة أو في حالة الخوف من إخفاء معالم الجريمة، و يأمر به قاضي التحقيق إذا إفترض أنه يمكن للمتهم أن يقدم رشوة للشهود في حالة ما إذا كان من شأنه الثأر أو التأثير على المتهم أو عائلته[1].

أوضح القانون الفرنسي الطابع الإستثنائي للحبس المؤقت في المادة 137 من قانون الإجراءات الجزائية والذي يتطلب أن يستند الحبس المؤقت الى أسباب واقعية تتمثل في قرائن

[1]- Jean PRADEL, l'instruction préparatoire, op.cit, p.643.

تدل على وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم ، بالإضافة إلى الوقائع التي تؤدي إلى إتخاذ هذا الإجراء.

فلا يكفي بالتالي مجرد جسامة الجريمة أو مجرد إهتمام الرأي العام بها بل يجب أن تتوافر وقائع تتعلق بسلوك المتهم نفسه تبرر إتخاذ إجراء الحبس المؤقت قبله أن تدل هذه العناصر الواقعية على أسباب معينة تبرر الحبس المؤقت[1].

أما القانون الألماني والمحكمة الفيديرالية فقد ذهبا أبعد من ذلك فقررا عدم تبرير الحبس المؤقت في إطار المحافظة على القرائن وخشية الهروب أو المحافظة على الدليل وحددت حالات الحبس المؤقت على سبيل الحصر .[2]

المطلب الثاني : شروط الحبس المؤقت

إن الحبس المؤقت بإعتباره أخطر إجراءات التحقيق لأنه يحد من حرية المتهم ويتعارض مع قرينة البراءة التي يتمتع بها كل شخص لذا أكد المشرع وبصفة إستثنائية على هذه الإجراءات في قانون الإجراءات الجزائية وقيده بمجموعة من الشروط المحددة في هذا القانون وهذا لكي يضع بعض القيود على السلطة التقديرية التي أعطاها القانون للقاضي المحقق في إيداع المتهم الحبس المؤقت وتتنوع هذه الشروط إلى شروط شكلية وأخرى موضوعية.

الفرع الأول : الشروط الموضوعية للحبس المؤقت:

يخضع الوضع بالحبس المؤقت لمجموعة من الشروط الموضوعية حيث أن ضمن هذه الشروط لا يجوز وضع المتهم في الحبس المؤقت إلا بتوافر شروط مستوفاة من المادة 118 ق ا ج والمادة 123 ق إ ج ج وذلك للحد من اللجوء إليه والقانون الجزائري كغيره وضع مجموعة من الضوابط وهذا ما سيتم بيانه فيما يلي:

[1]- أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، 1996، ص 607.
[2]- فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعلمي مع آخر التعديلات، مرجع سابق، ص. 199.

أولا : الجرائم التي يجوز فيها الحبس المؤقت:

و ينص قانون الإجراءات الجزائية على وجوب أن تكون الجريمة على درجة معينة من الخطورة ، وبالتالي تتوقف سلطة التحقيق في الأمر بالحبس المؤقت على نوع الجريمة وجسامتها وبما يقرره القاضي لها من عقوبة [1].

حيث لا يجوز الحبس أصلا إلا في الجنايات عموما، والجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن ثلاثة سنوات، وقد نصت المادة 118 فقرة 01 على أنه: " لا يجوز لقاضي التحقيق إصدار مذكرة إيداع بمؤسسة إعادة التربية إلا بعد استجواب المتهم وإذا كانت الجريمة المعاقب عليها بعقوبة جنحة بالحبس أو بأية عقوبة أخرى أشد جسامة" .

وعليه تستبعد الجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط والمخالفات عموما فلا يجوز فيها الحبس المؤقت ، وذلك طبقا لأحكام المادة 124 من ق إ ج.[2]

في حين نجد المشرع الجزائري في التعديل الأخير، حيث جاء في نص المادة 124 قانون الإجرءات الجزائية المعدلة بقانون رقم15 -02 المؤرخ في 23 يونيو2015 على انه لا يجوز

في مواد الجنح أن يحبس المتهم المقيم بالجزائر حبساً مؤقتاً إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن ثلاث سنوات، باستثناء الجرائم التي

نتجت عنها وفاة أو التي أدت إلى إخلال ظاهر بالنظام العام، و في هذه الحالة لا تتعدى مدة

الحبس المؤقت شهراً واحداً غير قابل للتجديد[3] .

نجد كذلك أن الحبس المؤقت غير جائز في الجنح المعاقب عليها بغرامة فقط، كذلك بالنسبة

إلى المخالفات لا يجوز فيها أمر الحبس المؤقت و هذا بحسب نص المادة 118 قانون الإجراءات الجزائية.

[1] عبد الله أوهايبية ، مرجع سابق ،ص387.
[2]- احسن بوسقيعة ، مرجع سابق، ص 136.
[3] - المادة 124 قانون إجراءات جزائية .

و إذا كان الشخص قد وقع حبسه مؤقتاً بأمر صادر من قاضي التحقيق إعتقاداً منه أن الوقائع تشكل جنحة، ثم تبين له أنها مخالفة تعين عليه أن يصدر أمر رفع اليد عن المتهم المحبوس و إطلاق سراحه، إلا أن هذه الحالة نادراً ما تقع كون التحقيق في مواد المخالفات استثناء طبقا لنص المادة 66قانون الإجراءات الجزائية[1].

ثانيا : أن تكون إلتزامات الرقابة غير كافية:

شرط عدم كفاية إلتزامات الرقابة فهو شرط جوهري حيث نصت المادة 123 من ق إ ج على أنه " يبقى المتهم حرا أثناء إجراءات التحقيق القضائي غير أنه إذا اقتضت الضرورة إتخاذ إجراءات لضمان مثوله أمام القضاء يمكن إخضاعه لإلتزامات الرقابة القضائية في الحالات التالية :[2]

1-إذا لم يكن للمتهم موطن مستقر أو كان لا يقدم الضمانات كافية للمثول أمام العدالة أو كانت الأفعال جد خطيرة.

2-عندما يكون الحبس المؤقت الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية ،أو وسيلة لمنع الضغط على الشهود، أو الضحايا لتفادي التواطؤ بين المتهمين، والشركاء الذي يؤدون إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة.

3-عندما يكون هذا الحبس ضروريا لحماية المتهم، أو وضع حد للجريمة أو الوقاية من حدوثها من جديد.

4- عدم تقييد المتهم بالالتزامات المترتبة على إجراء الرقابة القضائية دون مبرر جدي.

وهذه الحالات تشكل الأسباب التي يجب أن يؤسس عليها وجوبا أمر الوضع في الحبس أو أمر تجديده، وما يمكن الإشارة إليه في هذا الصدد أن المشرع عندما عدل المادة 123 ق إ ج بموجب التعديل الأخير 02/15 الصادر في 23 جويلية 2015 قد أضاف حالات جديدة ، كما

[1] - المادة 66 قانون إجرا ءات جزائية.
[2]- المادة 123 من قانون الاجراءات الجزائية.

أنه جعل الأمر بالوضع في الحبس مسببا خلافا لما كان عليه في التشريع السابق ، والحالات التي جاء بها التعديل هي :[1]

-حالة ما إذا لم يكن للمتهم موطن مستقر فالمشرع لم يبين المقصود بالموطن المستقر إذا كان يشمل الإقليم الجزائري ، أو يقتصر فقط على دائرة الإختصاص القضائي.

-حالة إذا لم يقدم المتهم ضمانات كافية للمثول أمام العدالة.

-حالة خطورة الأفعال المنسوبة للمتهم ، حيث لم يوضح ما يعتبر من الأفعال الخطيرة ، فهل قاضي التحقيق يعتمد على أساس التصنيف القانوني بالنظر إلى وصف الجريمة مثلا: جنحة أو جناية ، أو التصنيف الموضوعي كون الأفعال تمس الأشخاص أو الأمن العام[2].

ثالثا : توافر دلائل كافية على الاتهام

وتعرف أيضا بالدلائل القوية والمتماسكة وهي أمور يدل وجودها على توافر عناصر تكفي سند إتهام لفرد معين أو هي شبهات تحيط بالواقعة والمجرم فتؤدي إلى الإعتقاد بنسبة تلك الواقعة للمتهم حيث نرى أن المشرع الجزائري قد سكت عن هذا الشرط فهو سكوت ظاهري،فالمادة 89 فقرة 02 من ق إ ج تنص على أنه:" لا يجوز لقاضي التحقيق المناط به إجراء تحقيق ما ، ولا لرجال القضاء وضباط الشرطة القضائية المعهودة إليهم القيام بإجراء التحقيق بمقتضى إنابة قضائية بغية إحباط حقوق الدفاع ، والإستماع إلى شهادة أشخاص تقوم ضدهم دلائل قوية ومتوافقة على قيام إتهام في حقهم " ، فقد علقت هذه المادة على توافر دلائل قوية ومتوافقة ، وبالتالي فإن ضرورة توافر دلائل كافية على الإتهام أمر لابد منه، وعلى ذلك نصت المادة 51 فقرة 02 من " ق إ ج "الجزائري التي ربطت بطريقة غير مباشرة الحجز تحت المراقبة على توافر دلائل قوية ومتماسكة على الإتهام ، واذا كان المشرع يستلزم توافر

دلائل قوية لحجز الشخص تحت المراقبة لمدة قصيرة ،حيث أن التسليم بتوافر هذه الدلائل في

[1]- القانون رقم02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 ، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية العدد 44، 2015.15.

[2]- معراج الجديدي ،الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة ،الجزائر،سنة ، 2002 ص 10.

مادة الحبس المؤقت أكثر خطورة من إجراء الحجز تحت المراقبة[1].

الفرع الثاني :الشروط الشكلية للحبس المؤقت:

نظرا لطابع الخطورة الذي يكتسيها إجراء الوضع في الحبس المؤقت كونه يمس بالحرية الفردية للأشخاص فقد أحاطه المشرع بجملة من الشروط الشكلية التي نص عليها القانون حتى لا تهدر قرينة البراءة ، وقد رتبتها المادة 109 من " ق إ ج ج " على معظم القواعد الشكلية التي تحكم صحة الأمر سواء تعلق ببيانات الحبس المؤقت أو التسبيب [2].

وعلى قاضي التحقيق عند إصداره أمر بالوضع بالحبس المؤقت يكون ملزم بإحترام الشروط الشكلية التي حددها قانون الإجراءات الجزائية وهي كالآتي:

أ/ توجيه التهمة و استجواب المتهم:

1 : توجيه التهمة:

يجب على قاضي التحقيق عند مثول المتهم لأول مرة أمامه أن يوجه له التهمة المتابع بها وهذا ما جاء في نص المادة 100 من ق ا ج على انه يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه من هويته ويحيطه علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوب إليه ، فإحاطة المتهم بالتهمة المنسوب إليه جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان[3] ، وهذا ما نصت عليه المادة 9 من اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية "يجب إبلاغ كل من يقبض عليه بسبب ذلك القبض كما يجب إبلاغه بغير تمهل بكل تهمة توجه إليه " ومن ثم يجب على قاضي التحقيق أن يحيط المتهم بجميع الإتهامات الموجهة إليه، وكذلك النصوص القانونية المطبقة عليه، وهذا حتى يستطيع تحضير دفاعه والرد على ما يوجه إليه من تهم ليتمكن من إثبات برائته [4].

يعد استجواب المتهم من إجراءات التحقيق يوقف على حقيقة التهمة والحصول إما على اعتراف منه يؤديها أو دفاعا ينفيها.

---

[1] -الأخضر بوكحيل، مرجع سابق ، ص11.
[2]-عبد الله أوهايبية ، مرجع سابق ، ص 401.
[3] -رزقي نبيلة ، مرجع سابق ،ص 11
[4]-أحمد فتحي سرور ،مرجع سابق ، ص 290.

ويخضع إستجواب المتهم بحسب المرحلة التي تتم فيها، إلى إجراءات خاصة سوف نوضحها على النحو الآتي:

2: الاستجواب عند الحضور الأول:

فالاستجواب عند الحضور الأول للمتهم أمام قاضي التحقيق يمكن هذا الأخير من التأكد من هوية المتهم الذي يستطيع من جهة معرفة التهمة الموجهة إليه وهذا الإجراء ضروري يترتب على مخالفتها البطلان لإتصاله بحقوق الدفاع طبقا للمادة 157 من ق ا ج إلا في الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك إذ تنص المادة 159 على انه يجوز للمتهم أن يتنازل عن التمسك بالبطلان المقرر لمصلحته أو الحالة المنصوص عليها في المادة 101 ق ا ج التي تجيز لقاضي التحقيق إجراء إستجواب ومواجهة المتهم عن المثول أمامه لأول مرة في حالة الاستعجال الناجم عن وجود شاهد في حضر الموت أو وجود أمارات على وشك الاختفاء[1].

وعليه فإن سماع المتهم لأول مرة يخضع لإجراءات شكلية يتعين على قاضي التحقيق إتباعها، وإلا وقع تحت طائلة البطلان طبقا لنص المادة 157 من ق إ ج ، وتتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:

-إحاطة المتهم بالوقائع المنسوبة إليه ، فيتحقق من هويته ويعلمه صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه .

- تنبيه المتهم إلى حقه في عدم الإدلاء بأي تصريح ، ويشار إلى هذا في المحضر.

- تنبيه المتهم إلى حقه في الإستعانة بمحامي للدفاع عنه أو تعيين له محامي إذا ما طلب ذلك، و يشار إلى هذا في المحضر وهنا نكون أمام حالتين[2]:

*تنازل المتهم عن الإستعانة بمحامي ، ففي هذه الحالة يجوز لقاضي التحقيق إثبات هذا التنازل بالمحضر غير أنه يجوز للمتهم التراجع عنه.

[1] -علي بولحية بن بوخميس ،مرجع سابق ، ص28.
[2] -أحسن بوسقيعة ،الطبعة 02 ،المرجع السابق ، ص 72.

*طلب المتهم الإستعانة بمحامي سواء إختاره بنفسه أو طلب من قاضي التحقيق تعيينه فهناك يجوز إستجوابه في الموضوع إلا بحضور محاميه بعد إستدعائه قانونيا [1].

ولقد نص المشرع الجزائري على استجواب المتهم حيث يعتبر هذا الإجراء هو الأهم، وكان ذلك في نص المادة 108 من "ق إ ج ج" فتحرر محاضر الاستجواب والمواجهات وفقا للأوضاع

ويجوز لقاضي التحقيق في مواد الجنايات إجراء استجواب إجمالي قبل إقفال التحقيق[2]".

ويشترط على الإستجواب يجب أن يكون قبل الحبس وإلا كان باطلا بإعتبار أن إستجواب للمتهم ، وهو مقبوض عليه يكون محققا لنهاية الحبس أما في حالة بداية الإستجواب وخوف المحقق من هرب المتهم فإن المشرع لم يكفل له حق الإستجواب، ولجهات التحقيق الحق في القبض عليه مما يجعلنا نستخلص أن المشرع قد فسر هروب المتهم بالتأكيد على نسبة التهمة إليه وإعترافه بإرتكاب الجريمة [3].

وبهذا فإنه يسبق الحبس المؤقت إستجواب المتهم ، وأكثر من هذا ذهب فقهاء القانون إلى أن عدم استجواب المتهم رغم حضوره للتحقيق يضعف الثقة في إجراء التحقيق [4].

ب/ تسبيب الأمر بالوضع في الحبس المؤقت

إستقر الوضع في التشريعات الجنائية الحديثة منها التشريع الجزائري على ضرورة تسبيب الأمر الصادر للحبس المؤقت وذلك نحو تكريس أحكام المادة 123 مكرر من " ق إ ج " التي تنص " يجب أن يؤسس الأمر بالوضع في الحبس المؤقت على معطيات مستخرجة من الملف تفيد :

1-انعدام موطن مستقر للمتهم أوعدم تقديم الضمانات الكافية للمثول أمام القضاء أو كانت الأفعال جد خطيرة.

[1]- أحسن بوسقيعة ،الطبعة 02 ،مرجع سابق ، ص 72.
[2]- يوسف دلاندة ، قانون الإجراءات الجزائية ، دار هومة للطباعة 2006 ، الجزائر ، ص 6.
[3] -محمد عبد الله محمد المر، الحبس الاحتياطي دراسة مقارنة ، دار الفكر الإسكندرية 2006 ،ص103.
[4] -محمد السيد احمد ،الحبس الاحتياطي في ضوء الفقه والقضاء ، دار الفكر الإسكندرية سنة 2004 ،ص 7.

2-أن يكون الحبس المؤقت هو الإجراء الوحيد للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية أو منع الضغوط على الشهود أو الضحايا أو لتفادي تواطؤ بين المتهمين والشركاء قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة.

3-أن الحبس ضروري لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة أو الوقاية من حدوثها من جديد.

4-عدم تقييد المتهم بالالتزامات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية دون مبرر جدي.

حيث أدخل التعديلات الجديدة على قانون الإجراءات الجزائية وجوبية تسبيب الأوامر بخصوص الوضع في الحبس المؤقت حيث كان من قبل مجردا من أي طابع قضائي بالرغم من أنه يمس بحقوق الأفراد ، ويمثل إعتداء على حريتهم ففي ظل هذا النظام كان بالإمكان وضع المتهم في الحبس المؤقت بسهولة فائقة ذلك أن أمر الوضع كان غير مسبب، والغريب أنه إذا ترك قاضي التحقيق المتهم في الإفراج خلافا لطلبات النيابة العامة كان عليه تسبيب ذلك فهذا فتح المجال لكثير من قضاة التحقيق إلى سلك درب الحبس المؤقت فقلبت الآية و أصبحت القاعدة استثناء و الاستثناء قاعدة [1].

والمقصود بتسبيب الوضع في الحبس المؤقت إحتواء الحكم على الأسباب الواقعية والقانونية التي أدت إلى صدوره كما عبر عنه غارو بقوله :" يعتبر حاجزا واقيا للقاضي من التصورات البحتة " ،وكما يعتبر حاجزا للقاضي على أن يحكم بالوضع في الحبس المؤقت على هوى أو ميل شخصي ، علاوة على أن التسبيب يسمح للأفراد بالتأكد من أن الإجراء الذي أتخذه القاضي لم يتضمن مخالفة لحق الدفاع ، ويتيح لمحكمة النقض القيام بدورها في الرقابة اللازمة للتأكد من احترام هذا الحق.

حيث أن تسبيب الوضع في الحبس المؤقت يساوي حتما الرقابة القضائية ، وهو يستجيب لهذه الحاجة المنطقية اللصيقة بالعدالة والتي تتنافى مع إتخاذ القرارات العشوائية أو الخطابات المختومة ، لذا أوجبت بعض التشريعات الإجرائية تسبيب الأوامر الصادرة بالحبس المؤقت وحَرص البعض الآخر على هذا الضمان الشكلي في صلب الدستور[2].

[1]- فاتح التيجاني ،الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت ،المجلة القضائية ،الجزائر ،عدد خاص ص 85 ،سنة 2002.
[2]- الأخضر بوكيحل، المرجع السابق ص 240.

ج/ شكل أمر الوضع في الحبس المؤقت

وهي البيانات المتعلقة بمصدر الأمر بالحبس المؤقت وبيانات شخص المتهم والبيانات الخاصة بالتهمة ومادة القانون، تاريخ الأمر، توقيع مصدر هذا الأمر، وختم الجهة التي يتبعها وتكليف المشرف رئيس المؤسسة إعادة التربية باستلامه وتكون كالأتي:

-ذكر الهوية الكاملة للمتهم : الاسم ،اللقب ،واسم ولقب والده وأمه وتاريخ ومكان ولادته،العنوان الكامل لمسكنه أو محل إقامته بالإضافة إلى مهنته وحالته العائلية إذا أمكن.

-تحديد نوع الجريمة المنسوبة إلى المتهم وتعيين طبيعتها ووصفها القانوني وقت المتابعة أو الإحالة ، واذا كان المتهم متابع من أجل جرائم متعددة ذات أوصاف مختلفة ينبغي ذكرها جميعا بشكل يميز كل واحدة عن الأخرى.

-الإشارة بدقة إلى المواد القانونية المتعلقة بالجريمة المنسوبة إلى المتهم الموجودة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية.

-ذكر الجهة التي أصدرت الأمر بالوضع في الحبس المؤقت وتوقيع القاضي الذي أصدرها والختم الرسمي لهذه الجهة.

- ذكر تاريخ صدور الأمر ويجب أن يتضمن اليوم الشهر والسنة بالتقويم الميلادي حيث ان المادة 109 والمادة 123 من " ق إ ج " أوردت هذه البيانات و لكنها لم تشر إطلاقا على أنها بيانات جوهرية يجب مراعاتها تحت طائلة البطلان ، ولكن بالرجوع لنص المادة 111 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية نجدها تنص على ما يلي " ....ويجب في هذه الحالة إيضاح جميع البيانات الجوهرية المبينة في أصل الأمر و بالأخص هوية المتهم و نوع التهمة و إسم و صفة رجل القضاء الذي يصدر الأمر...."[1]

[1] -علي بولحية بوخميس ، المرجع السابق ، ص 17.

فحسب الدكتور عبد العزيز سعد : فإنه في حالة تخلف أحد البيانات أو أكثر لا يستلزم ذلك بالضرورة بطلان أمر الوضع بالحبس المؤقت بطلانا مطلقا ، وإنما ينجر عنه توقيف تنفيذه إلى غاية تدارك النقائص الواردة عليه، وتكميله إذا كان ذلك ممكنا قبل الشروع في التنفيذ[1].

د/ تنفيذ امر الوضع في الحبس المؤقت

إن تنفيذ الأمر بالحبس المؤقت الصادر في صورة أمر بالإيداع الصادر عن قاضي التحقيق نفسه بواسطة الشرطة القضائية الذين يقودون المتهم إلى المؤسسة العقابية وبيدهم نسخة من أمر الإيداع فيسلمون المتهم ونسخة الأمر إلى مدير السجن ويسلمهم بدوره بيانا بذلك يسمى إقرار بتسليم ، ثم يرجعون هذا البيان إلى قاضي التحقيق الذي أصدر أمر الإيداع ليضعه ضمن ملف أوراق القضية حيث تنص المادة 38 فقرة 02 من " ق إ ج " على أن قاضي التحقيق في سبيل مباشرة مهام وظيفته أن يستعين مباشرة بالقوة العمومية ، ويرد على ممارسة هذه السلطة بعض التحفظات بموجب القاعدة المقررة بأن تعمل النيابة العامة على تنفيذ قرارات جهات التحقيق والتحكيم ، ويجب من حيث المبدأ أن يعطي وكيل الجمهورية موافقته الأولية على تنفيذ الحكم ويتولى وحده تقدير ملائمة القبض على المتهم ، وحبسه في حال إجتماع حدوث إضطرابات تخل بالنظام العام ولحامل الأمر بالقبض أن يستعين بالقوة العمومية عند اللزوم ، وأن يدخل مسكن أي مواطن في الفترة الممتدة بين الخامسة صباحا والثامنة مساءا حتى لو إعترض صاحب المنزل عن الدخول[2].

ولقد خطى المشرع خطوة إيجابية في تنفيذ الأمر بالحبس المؤقت وذلك لتدعيم الحقوق والضمانات فربط تنفيذ أمر الوضع رهن الحبس المؤقت بإصدار قاضي التحقيق مذكرة إيداع المتهم في المؤسسة العقابية، طبقا لنص المادة 118 فقرة 04 والمادة 123 مكرر ق إ ج "[3]

إن إصدار مذكرة الإيداع يعتبر الإجراء القانوني الذي يتم بموجبه تنفيذ أمر الوضع رهن الحبس المؤقت ، فبعد التعديل أصبحت هذه المذكرة لا تكفي لإيداع المتهم بالمؤسسة العقابية ، كما كان من قبل بل أصبح يتم وفق إجراءين متميزين هما:

[1] -عبد العزيز سعد ،مرجع سابق ،ص123.
[2]- الأخضر بو كحيل ، مرجع سابق ، ص 228.
[3] -المرجع نفسه ، ص228.

_الأول: يكمن في إصدار أمر الوضع في الحبس المؤقت.

_الثاني: يتمثل في إصدار قاضي التحقيق لمذكرة إيداع المتهم بمؤسسة عقابية تنفيذا للأمر الأول.

الفصل الثاني :

القواعد الإجرائية للحبس المؤقت

الفصل الثاني : القواعد الإجرائية للحبس المؤقت

إن لكل إنسان الحق في الحرية ، وهذا حق أساسي من حقوقه لكن يجوز للحكومات أن تحرم الأفراد من حريتهم في بعض الحالات المحددة ،ولذلك وضعت الدولة مجموعة من المعايير التي تنص على إحترام الإجراءات القانونية التي تكفل للفرد الحماية حرصا على أن يجرد حريته على نحو غير مشروع.

ولما كان الحبس المؤقت أخطر إجراء من إجراءات التحقيق مساسا بالحرية تعين إحاطته ومباشرته، وفقا للأشكال التي ينص عليها القانون، من خلال الرقابة على شرعية الحبس المؤقت وبما أن الدولة ليس معصومة من الخطأ في إتخاذ قرارتها ،وجب التعويض على هذه الأخطاء ولهذا إرتأينا تقسيم الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول : إجراءات الحبس المؤقت في ظل 02/15 و قانون حماية الطفل 15/12

المبحث الثاني : الرقابة على شرعية الحبس المؤقت والتعويض عنه

وبما أن الحبس المؤقت إجراء خطير فقد خول المشرع له جهات تكون هي المسؤولة عن الأمر بالوضع في الحبس المؤقت وهذه الجهات هي جهة الحكم وجهة التحقيق ، وبما أن اللجوء إلى الحبس قد يكون هناك فيه إنتهاك لمبدأ قرينة البراءة فقد أحاطه المشرع بمجموعة من الضمانات تكون هي الكفيلة بالمراقبة على شرعية الحبس المؤقت وحامية للحريات الفردية التي قد تهدر دون وجه حق وبما أن الدولة مسؤولة عن الأخطاء التي تنتهك فيها حرية الفرد فقد أوجب المشرع عليها التعويض ،وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث من خلال:

المطلب الأول : الجهات المختصة بإصدار الحبس المؤقت

المطلب الثاني :مدة الحبس المؤقت

المطلب الأول : الجهات المختصة بإصدار الحبس المؤقت

يعد الأمر بالحبس المؤقت إجراء من إجراءات التحقيق ، حيث منح المشرع هذه السلطة لكل من جهات التحقيق والحكم والنيابة بإعتبارهما واحدة من الجهات التي خولها المشرع هذا الحق بإصدار الحبس المؤقت، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب من خلال فرعين:

الفرع الأول : جهات القضائية التي لها حق إصدار الحبس المؤقت :

تعددت الجهات القضائية التي لها صلاحية إيداع المتهم الحبس المؤقت، وتختلف بحسب المرحلة التي يكون بصددها المتهم .

أولا : قاضي التحقيق:

يعتبر قاضي التحقيق المؤهل الأول لإصدار أمر الحبس المؤقت، فقد خوله المشرع مجموعة من الصلاحيات حيث نصت المادة 1/68 من قانون الإجراءات الجزائية "يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون، باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة..." والتي من بينها إجراء الحبس المؤقت بموجب نص المادتين 1/109 وم123 من قانون الإجراءات الجزائية.

ويصدر قاضي التحقيق أوامر قضائية تهدف كلها لحسن سير التحقيق من أجل الكشف عن الحقيقة ومن بينها أمر الحبس المؤقت، الذي يعد أخطرها إذ يلجأ إليه بشكل استثنائي ، وفق ضوابط وشروط محددة قانونا نظمها المشرع في نص المواد 123 وما يليها من " ق إ ج " [1].

أما المادة 117 من ق ا ج فقد أشارت إلى انه " أمر الإيداع بمؤسسة إعادة التربية هو ذلك الذي يصدره قاضي التحقيق إلى الرئيس المشرف رئيس المؤسسة العقابية بإستلام وحبس المتهم".

يتضح من خلال تحليل نص هاتين أن قاضي التحقيق له الحق في إصدار أمر بحبس المتهم مؤقتا ، إلا أن سلطته في ذلك ليست مطلقة و إنما يجب عليه أن يتأكد أولا من توافر الشروط و

[1] -أحمد شوقي الشلقاني ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، دار المطبوعات الجامعية(دس ن)، ص272.

الأسباب الجدية الكافية والمبررة لهذا الحبس ، وفي مقدمتها مراعاة نوع الجريمة وجسامتها والعقوبة المقررة لها فيجوز له دائما حبس المتهم مؤقتا في مواد الجنايات وله أيضا في مواد الجنح مع مراعاة الشروط الواردة في نص المادة 124 من ق ا ج أم المخالفات فلا حبس فيها على الإطلاق [1].

كما جاء في نص المادة 68 من ق ا ج أن قاضي التحقيق هو المؤهل الأول لإصدار أمر الحبس المؤقت فإذا اتصل بالدعوى بالطريق القانوني جاز له اتخاذ ما يراه مناسبا من إجراءات لأجل ضمان حسن سير التحقيق [2].

ولا يضع قاضي التحقيق الذي يناط به التحقيق بصورة عامة ومبدئية يده على الدعوى بشكل مباشر فإستنادا إلى مبدأ الفصل بين سلطة الإدعاء وسلطة التحقيق يَحْضُر على قاضي التحقيق أن يباشر إجراءات التحقيق في الدعوى من تلقاء نفسه ، بل عليه أن ينتظر تقرير النيابة العامة في فتح التحقيق حسب نص المادة 67 من ق ا ج .

ويعد أمر قاضي التحقيق بوضع المتهم في الحبس المؤقت من الأوامر القضائية و يظهر ذلك جليا في نص المادة 123 مكرر من ق ا ج بصدور القانون 08/01 ، وقد جاء هذا التعديل لإضفاء الطابع القضائي على قرار قاضي التحقيق بإيداع المتهم الحبس المؤقت بعدما كان يغلب عليه الطابع القسري لكونه يفتقد إلى أهم خصائص القرارات القضائية ألا هو التسبيب [3].

ولذلك نصت المادة 123 من ق ا ج " يجب أن يؤسس أمر الوضع في الحبس المؤقت على الأسباب المنصوص عليها في المادة 123 من هذا القانون " .

فضلا عن وجوب صدور الأمر بالحبس المؤقت من الجهة القضائية المختصة" قاضي التحقيق" فإن القانون لا يجبره إلا توافر مجموعة من الشروط كأن يكون المتهم لديه دلائل كافية على إرتكابه الجريمة وأن تكون إلتزامات الرقابة القضائية غير كافية إضافة إلى احترام بعض الشروط الشكلية والتي تتمثل أساسا في أن قاضي التحقيق أمر الحبس المؤقت جميع البيانات الشكلية التي إستوجبها القانون في أوامر قاضي التحقيق لضمان شرعيتها ،إذن ومما سبق يتضح

[1]- الأخضر بوكحيل ، المرجع سابق ، ص 192.
[2] - أحسن بوسقيعة ، الطبعة 02 ،مرجع سابق ص151.
[3] - المرجع نفسه ، ص 151.

لنا وبجلاء تمسك المشرع الجزائري بفكرة إسناد مهمة تقييد حرية الأفراد لفترة ما قبل المحاكمة لقاضي التحقيق وهي محاولة صائبة منه لأجل تحقيق التوازن بين حرية الأفراد ومصلحة الدولة في تحقيق الأمن العام بالنظر إلى إستعمال قضاة التحقيق كان من الواجب على المشرع الجزائري البدأ في التفكير لأجل الإقتداء بالمشرع الفرنسي خصوصا في هذه المسالة وذلك لأجل الحد من إطلاق يد قضاة التحقيق في الأمر بالحبس المؤقت بإستحداث قاضي إسمه قاضي الحبس والحريات مكلف بالحبس المؤقت[1].

ثانيا : غرفة الإتهام[2]:

بإعتبارها درجة ثانية من درجات التحقيق يمكنها إصدار أمر بالحبس المؤقت و تختص غرفة الإتهام بمراقبة أعمال قاضي التحقيق من خلال سلطة الإشراف على سير التحقيق ، والتي هي من صلاحيات رئيس الغرفة طبقا لنص المادة 203 من" ق إ ج " ، إلى جانب مراقبة الحبس المؤقت طبقا لنص المادة 204 من نفس القانون .

وينبغي عليها أن تصدر حكمها في جميع المسائل المتعلقة بالحبس المؤقت في أقرب أجل بحيث لا يتأخر ذلك عن 20 يوما من تاريخ الاستئناف المنصوص عليه في المادة 171 من" ق إ ج" والإفراج عن المتهم ما لم يتقرر إجراء تحقيق إضافي.

كما أن غرفة الإتهام تمنح له سلطات مختلفة في البت في مباشرة موضوع حبس المتهم مؤقتا، فلها سلطة الإفراج عن المتهم قبل إحالة الدعوى إلى المحكمة الجنائية ، وفي الفترة الممتدة بين دورات إنعقاد المحكمة.

كما أن الطعن بالنقض ضد الحكم الصادر عن المحكمة ،فإن الفصل في أمر الحبس المؤقت يكون لغرفة الإتهام، وكذلك نفس الأمر في حالة صدور الحكم بعدم الإختصاص ، تنظر غرفة الإتهام في صحة الإجراءات المرفوعة إليها ، وتراجع الأوامر والقرارات المخالفة للشروط

[1] -ربيعي حسين ، الحبس المؤقت وحرية الفرد ، مذكرة لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق جامعة قسنطينة ،2009،ص19.

[2] - غرفة الإتهام : تتشكل غرفة الاتهام من ثلاث مستشارين احدهم رئيسا و يعينون لمدة 3 سنوات بقرار من وزير العدل م 176 ق إج ج تمثل النيابة أمامها النائب العام او احد مساعديه و يكلف احد الكتاب بالمجلس القضائي بالقيام بوظيفة كاتب الجلسة في الغرفة م 177 ق إ ج ج توجد على مستوى كل مجلس قضائي هي درجة ثانية للتحقيق (جهة إستئناف) تنظر غرفة الإتهام في إستئناف أوامر قاضي التحقيق ، وجلسات غرفة الإتهام ليست علنية إلا أنه يجوز للأطراف و محاميهم طلب حضور الجلسات و تقديم ملاحظاتهم .

القانونية التي تحكم الحبس المؤقت ، كما أن الأوامر التي تقوم بها غرفة الإتهام هي مراقبة مدى خضوع أوامر قاضي التحقيق إلى شرط التسبيب أي تراقب ما إذا كانت الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق في إطار الأمر بالحبس المؤقت أو تمديد آجاله مسببة أم لا[1].

ثالثا: قضاة الحكم:

يقصد بجهات الحكم كل قاضي الموضوع لكل من المحكمة والمجلس القضائي ولهما سلطة إصدار أمر الحبس المؤقت في الحالات التالية:

1_ يحق لجهات الحكم إصدار أمر الحبس في حالة عدم حضور المتهم ، وعدم إمتثاله بعد الإفراج عنه إذا طرأت أدلة جديدة أو خطيرة تجعل من الضروري حبسه فلقاضي التحقيق أو لجهة الحكم المرفوع إليها الدعوى أن تصدر أمرا جديدا بإيداعه الحبس ، وهذا ما نصت عليه المادة 131 فقرة 02 من " ق إ ج " [2] .

2_ ويأمر بالحبس في حالة ما إذا أخل المتهم بالنظام في الجلسة ، وهذا ما نصت عليه المادة 295 من ق إ ج " إذا حدث بالجلسة أن أخل أحد الحاضرين بالنظام بأية طريقة كانت فلرئيس أن يأمر بإبعاده من قاعة الجلسة ، واذا حدث خلال تنفيذ هذا الأمر، إن لم يمتثل له أو أحدث شغبا أصدر في الحال أمر بإيداعه السجن و حوكم ...." ومن النص السابق نرى أن المشرع خول لرئيس الجلسة إصدار أمر إيداع بالجلسة إذا توافرت الشروط المطلوبة .

3_ نصت المادة 568 من ق إ ج " أنه في حالة إرتكاب جريمة بجلسة المحكمة أو المجلس القضائي أو محكمة الجنايات يأمر الرئيس حيالها بتحرير محضر عنها وإرسالها إلى وكيل الجمهورية".

4_ حالة التكييف القانوني للجريمة الحكم بعدم الإختصاص، لقد نص المشرع في المادتين362 و 437 من ق إ ج" أنه إذا كانت الواقعة المطروحة على المحكمة أو المجلس القضائي في حالة الإستئناف توصف الجريمة بأنها جنحة ،ويتبين أنها من طبيعة تستأهل عقوبة جنائية قضت المحكمة أو المجلس بعدم الإختصاص، وتحال الدعوى على النيابة العامة لتصرف فيها حسب

[1]- الأخضر بوكحيل ، مرجع سابق ، ص 295.
[2] -محمد محده، مرجع سابق، ص 223.

ما تراه ، ويجوز أن يصدر في الحكم أو القرار نفسه أمر بإيداع المتهم الحبس أو القبض عليه وذلك بعد سماع أقوال النيابة العامة.

5_ حالة الحكم بعام حبس في مواد الجنح ، يجوز للمحكمة المشار إليها في المادة358 فقرة 01 من ق إ ج إذا كان الأمر متعلقا بجنحة من جنح القانون العام وكانت العقوبة المقضي بها لا تقل عن حبس سنة ، أن تأمر بقرار خاص مسبب بإيداع المتهم في الحبس أو القبض عليه.

ويظل أمر القبض منتجا لآثاره حتى ولو قضت المحكمة في المعارضة أو قضى المجلس بتخفيض العقوبة إلى أقل من سنة حبس ما لم تلغيه المحكمة في المعارضة أو المجلس في الإستئناف [1].

ونصت المادة 358 الفقرة 02 منها "أنه في حالة المعارضة في الحكم تنظر القضية في 08 أيام على الأكثر من يوم المعارضة ، والا أفرج عن المتهم تلقائيا واذا اقتضى الأمر تأجيل الدعوى فعلى المحكمة سماع النيابة العامة دون الإخلال بحق المتهم في طلب الإفراج طبقا للمواد 128 و 129 و 130 من نفس القانون ".

6_ في حالة الحكم غيابيا على المتهم بالحبس لمدة سنة إختصاص المجلس بإصدار أمر358[2] أمام الغرفة الجزائية بمناسبة نظرها في الإيداع تتبع نفس الأحكام الواردة في المادة المعارضة في قرار غيابي تصدر الغرفة الجزائية الناظرة من معارضة المتهم ، ولها أن تفصل فيها من أول جلسة أو خلال 08 أيام على الأكثر من يوم المعارضة [3].

كذلك الحال بمناسبة نظر إستئناف مرفوع إليها إذا قضت بعقوبة الحبس المؤقت لمدة لا تقل عن سنة ،ولم تصدر أمر بإيداع المتهم الحبس المؤقت أن تتخذ الغرفة الجزائية هذا الإجراء حتى لو كان الإستئناف مرفوعا من المتهم وحده، شرط أن تعلل قضاءها تعليلا كافيا طبقا للمادة 358 فقرة 01 ، والا كان قرارها مشوبا بالقصور وأستوجب نقضه ، ويجوز للغرفة الجزائية إذا رأت الوقائع تأخذ وصف الجناية ، فإنها تقضي بإلغاء الحكم وعدم إختصاصها ، ويجوز لها بعد سماع أقوال النيابة ، أن تصدر أمر بإيداع المتهم في الحبس المؤقت أو القبض عليه ، إلا أنها إذا قضت

[1] - محمد محده ،المرجع السابق ، ص223.
[2]- المادة 358 قانون الإجراءات الجزائية.
[3]- محمد محده ، مرجع سابق ، ص224.

المحكمة بإيداع المتهم الحبس أثناء جلسة المحاكمة فإنه لا يسوغ لقضاة الإستئناف أن يقضوا بإلغاء هذا الأمر، إلا بموجب قرار مسبب وفقا للمقتضيات ، ونشير هنا إلى مسألة تشكيل الغرفة الجزائية التي يمكن أن تضم قضاة سبق وأن نظروا لقضية بصفتهم أعضاء في غرفة الإتهام مما يعد خرقا لمبدأ الفصل بين وظيفتي التحقيق والحكم ، وخرقا لمبدأ حياد القاضي لاسيما أن المشرع لم ينص على حكم هذه المسألة ، مما يتعين التعجيل في سد هذا الفراغ التشريعي خاصة في غياب الاجتهاد القضائي[1] .

رابعا : النيابة العامة :

خول المشرع للنيابة العامة حق إصدار أمر إيداع الحبس المؤقت وهذا بناءا على نص المادة 3/117 ق إ ج والتي نصت على " ويجوز لوكيل الجمهورية إصدار أمر بإيداع المتهم بمؤسسة إعادة التربية ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 59 إذا مارأى أن مرتكب الجنحة لم يقدم ضمانات كافية بحضوره مرة أخرى " .

تنص المادة 1/59 من ق إج قبل تعديل 2015 على أنه " إذا لم يقدم مرتكب الجنحة المتلبس بها ضمانات كافية للحضور وكان الفعل معاقب عليه بعقوبة الحبس ولم يكن قاضي التحقيق قد أخطر بالحادث يصدر وكيل الجمهورية أمرا بحبس المتهم ، بعد إستجوابه عن هويته وعن الأفعال المنسوبة إليه "

لما كان الأمر بالإيداع في الحبس المؤقت إجراء يمس بحرية المتهم، فقد عهد المشرع الأمر به لجهات التحقيق أو لجهات الحكم لما يتوفر فيها للمتهم من ضمانات الدفاع، أما منح هذه الصلاحية لوكيل الجمهورية لا يشكل في الحقيقة إلا إستثناءا نادرا قيدته المادة 59 ق إ ج بشروط تتمثل في :

[1] -حمزة عبد الوهاب،مرجع سابق ، ص 52.

_ أن تكون الجنحة المرتكبة متلبسا بها [1]،ولتقدير حالة التلبس يرجع المادة 41 من ق إ ج [2]والتي ذكرتها على سبيل الحصر ، وبالتالي فإن لم تكن الجنحة متلبسا بها كان الحبس تعسفيا.

_ عدم تقديم مرتكب الجنحة المتلبس بها ضمانات كافية للمثول أمام قاضي الحكم لكن المشرع سكت عن ماهية هذه الضمانات الكافية ، لذلك ترك أمر تقديرها لوكيل الجمهورية .

_أن يكون الفعل المعاقب عليه بعقوبة الحبس .

_ عدم إخطار قاضي التحقيق في الجريمة المتلبس بها فلا يرى وكيل الجمهورية أنها لا تتطلب تقديم طلب إفتتاحي للتحقيق بما أن أعباء الإتهام كافية ضد المتهم ، وبالتالي يصدر مباشرة أمر بإيداع المتهم في الحبس المؤقت ويحيله مهلة أقصاها ثمانية أيام أمام قسم الجنح بالمحكمة .

_ إستجواب المتهم عن هويته وعن الأفعال المنسوبة إليه ، وذلك قصد التأكد من هويته بالإضافة إلى منحه الفرصة لتقديم التوضيحات والتفسيرات حول الوقائع المسندة إليه .

_ إحالة المتهم فورا أمام المحكمة في ميعاد ثمانية أيام من صدور أمر الإيداع ، وذلك بجدولة قضيته لأقرب جلسة على ألا تتعدى ثمانية أيام وبعدها يصبح وكيل الجمهورية غير مختص لرفع اليد عنه ويعود هذا الإختصاص لقسم لجنح بالمحكمة المحال أمامها المتهم[3] .

الفرع الثاني : الجهات المختصة بإصدار الحبس المؤقت بالنسبة للأحداث :

يعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي بقرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات قاض أو قضاة يختارون لكفاءتهم و للعناية التي يولونها للأحداث، أما في المحاكم الأخرى فإن قضاة الأحداث يعينون بموجب أمر صادر عن رئيس المجلس القضائي بناءا على طلب النائب العام، المادة 1 من قانون حماية الطفولة "كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر هو طفل يفيد مصطلح حدث نفس المعنى"[4].

[1]- عبد العزيز سعد ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، 1991 ، ص 15.
[2] - المادة 41 من ق إ ج .
[3]- جوادي عبد الناصر ، النظام القانوني للحبس الإحتياطي في قانون الإجراءات الجزائرية ،هل يجب إصلاحه ؟ ، مجلة حقوق الإنسان ، رقم5 ، ص107.
[4] -قانون رقم - 15 - 12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق لـ 15 يوليو سنة 2015 يتعلق بحماية الطفولة المادة الأولى.

وبإعتبار أن الحبس المؤقت من أخطر الإجراءات لما فيه من سلب حرية الطفل وكان الهدف منه هو ضمان سلامة التحقيق من خلال وضع الطفل المتهم تحت تصرف المحقق والحيلولة دون تمكينه من العبث بأدلة الدعوى أو التأثير على الشهود أو تهديد المجني عليه ولكن تحت تأثير أفكار الدفاع الاجتماعي إتسع نطاق الهدف لكي يشمل أيضا الوقاية أو الإحتراز دون رجوع الطفل إلى الجريمة المنسوبة إليه، أو وقايته من احتمالات الانتقام منه، أو لتهدئة الشعور العام الثائر بسبب جسامة الجريمة وضمان تنفيذ الحكم على الطفل.

وعلى هذا الأساس جعل قانون الإجراءات الجزائية الحبس المؤقت آخر إجراء يمكن لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث أن يتخذه ضد الحدث الذي إرتكب الجريمة، ويشترط أن تكون هذه الجريمة خطيرة لا يمكن معها وضع الحدث في حالة الإفراج المؤقت أو حتى الرقابة القضائية كتدبير وقائي، ولما كان الحبس المؤقت يعد من أخطر القرارات التي تتخذها الجهة المكلفة بالتحقيق كما ذكرنا آنفًا، وتفاديا للأضرار المادية والمعنوية التي قد تلحق بالحدث من جراء توقيفه لم يسمح به المشرع إلاَّ استثناء[1].

أعطت المادة 69 [2]من القانون 15/ 12 المتعلق بحماية الطفل لقاضي الأحداث أثناء التحقيق جميع صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في قانون إجراءات الجزائية ، فيجوز لقاضي التحقيق حسب ما تقتضيه الحالة أن يصدر أمر بإحضار المتهم وإيداعه الحبس أو بإلقاء القبض عليه .

وبالرجوع إلى قانون حماية الطفل والذي نصت المادة 58 منه على أنه "يمنع وضع الطفل الذي يتراوح سنه من عشر (10) سنوات سنوات إلى أقل من ثلاثة عشرة (13) سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة " [3].

[1]- حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري و القانون المقارن، رسالة لنيل دكتوراه في الحقوق-تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015/2014 ص 373.

[2]- المادة 69 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل .

[3] -المادة 58 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل .

ويستنتج من هذه المادة أن الأحداث الذين تقل أعمارهم عن ثلاث عشر سنوات لا يجوز إصدار أمر بالحبس المؤقت في حقهم، وكل أمر مخالف لذلك فهو باطل بطلانا مطلقا، ويطعن فيه أمام غرفة الإتهام.

وفي حالة الضرورة القصوى أجاز المشرع الجزائري لقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أو لقاضي الأحداث أن يأمر بحبس الحدث البالغ من العمر من 13 إلى 18 سنة حبسا مؤقتا، وفق ما تقتضيه المادة 58 المذكورة أعلاه " يمنع وضع الطفل البالغ من العمر ثلاث عشرة (13) سنة إلى ثماني عشرة (18) سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة، إلا إذا كان هذا الإجراء ضروريا وإستحال إتخاذ أي إجراء آخر، وفي هذه الحالة، يوضع الطفل بمركز لإعادة التربية وإدماج الأحداث أو بجناح خاص بالأحداث في المؤسسات العقابية عند الإقتضاء

مع مراعاة الشروط الشكلية والموضوعية المقررة عند حبس المتهم البالغ، بالإضافة إلى الإلتزام بالشروط الخاصة بمعاملة الأحداث.

المطلب الثاني : مدة الحبس المؤقت

إن تحديد مدة الحبس المؤقت تأكيد لطبيعته الإستثنائية ، وإذا كان أغلب المشرعين قد حددوا مدة قصوى له ، فلا يعني ذلك وجوب بقاء المتهم كل هذه المدة رهن الحبس المؤقت إذ يتعين على السلطة المشرفة على التحقيق إنهائه في أجل معقول حتى ولو لم ينص المشرع على ذلك[1].

إن تحديد مدة الحبس المؤقت من الإنشغالات المستمرة للمشرع الجزائي ، لكن ليس من السهل رقابة مشروعية آجال الحبس المؤقت [2]، ولهذا الغرض كان ومازال تفادي طول الحبس المؤقت من أولويات حكومات الدول التي تعمل بهذا النظام بما فيها الجزائر حيث عرفت المواد القانونية التي تحكم هذا الموضوع عدة تعديلات آخرها تعديل قانون 02/15 الصادر في 2015/07/23.

[1] -حمزة عبد الوهاب ،المرجع السابق ، ص77.

[2]-Jacques ROBERT, Jean DUFFAR, Droits de l’homme et libertés fondamentales, 7éme édition, éditions Montchrestien, EJA 1999, p 319.

والأصل أن مدة الحبس المؤقت لا تتجاوز أربعة أشهر ، وبصفة استثنائية يمكن أن تكون هذه المدة أقل أو أكثر من أربعة أشهر ، وفي هذا الصدد يميز القانون بحسب طبيعة الجريمة ونوعها وهذا ما نصت عليه المادة 124و 125 من قانون إجراءات جزائية[1].

الفرع الأول : في مواد الجنح

تكون مدة الحبس المؤقت أربعة أشهر في مواد الجنح غير أنه من الجائز أن تكون اقل أو أكثر بحسب جسامة الجريمة بحيث تكون شهر في بعض الجرائم وتبلغ ثمانية أشهر في جرائم أخرى.

اولا : الجنح التي تكون فيها مدة الحبس المؤقت شهرا واحد

تنص المادة 124 من ق ا ج على" أنه لا يجوز في مواد الجنح أن يحبس المتهم المقيم بالجزائر حبسا مؤقتا إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا هو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن ثلاثة سنوات بإستثناء الجرائم التي نتجت عنها وفاة إنسان والتي أدت إلى إخلال ظاهرة بالنظام العام وفي هذه الحالة لا تتعدى مدة الحبس المؤقت شهرا واحد غير قابل للتجديد".

ثانيا : الجنح التي تكون فيها مدة الحبس المؤقت أربعة أشهر

طبقا لنص المادة 125 التي تنص في غير الأحوال المنصوص عليها في المادة 124 "لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس المؤقت أربعة أشهر في مواد الجنح " .

ثالثا : الجنح التي تكون فيها مدة الحبس المؤقت ثمانية أشهر

يجوز تمديد الحبس المؤقت أربعة أشهر أخرى مرة واحدة بحيث تصل مدة الحبس المؤقت إلى ثمانية أشهر إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا يزيد على ثلاثة سنوات حسب المادة 125 ف 02 من قانون الإجراءات الجزائية.

[1] - المادة 125.124 من قانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية ،العدد 40 ، الصادر في 23 /2015/07.

وفي كل الأحوال ، يكون تمديد مدة الحبس المؤقت بأمر مسبب تبعا لعناصر التحقيق وذلك بناء على طلبات وكيل الجمهورية المسببة[1].

بالإضافة إلى ذلك نصت المادة 165 ف 03 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه إذا كان المتهم في الحبس المؤقت يستمر في مواد الجنح إلى ما بعد صدور أمر الإحالة عن قاضي التحقيق في مدة أقصاها شهر ، بعد نهاية الأربعة أشهر أو الثمانية أشهر المقررة في مادة الجنح حتى ولو أن المشرع لم يرتب حكما على عدم احترام هذا الأجل ، مما يفقد حكم المشرع فعاليته

وكان على المشرع أن ينص صراحة على انتهاء الحبس المؤقت في هذه الحالة، إلا أنه يمكن القول إذا ما صدر أمر الإحالة عن قاضي التحقيق إلى محكمة الجنح تعين على النيابة جدولة القضية للنظر فيها من طرف محكمة الجنح في أجل لا يتعدى شهرا ،و إلا أفرج عن المتهم بقوة القانون ، وذلك أن الإفراج بقوة القانون يكون لازما إذا ما إنتهت المدة المقررة للحبس المؤقت[2].

الفرع الثاني : في مواد الجنايات

طبقا لنص المادة 125 مكرر 01 ق ا ج فإن مدة الحبس المؤقت في مادة الجنايات أربعة أشهر ، غير أنه لقاضي التحقيق إستناد لعناصر الملف ، وبعد إستطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب أن يصدر أمرا مسببا بتمديد الحبس المؤقت ،وذلك حسب طبيعة الجريمة والعقوبة المقررة لها قانونا .

ويجوز لقاضي التحقيق في الجنايات عموما تمديد الحبس المؤقت أكثر من مرة واحدة، كل مرة لمدة أربعة أشهر متى دعت مقتضيات التحقيق ذلك.

ويحكم التمديد بمعرفة قاضي التحقيق شرط استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب أولا، وأن التمديد لمثل هذه المدة أربعة أشهر قاعدة عامة تحكم عمل قاضي التحقيق، وغرفة الاتهام في

[1] - بوسقيعة أحسن ، التحقيق القضائي، طبعة جديدة ومنقحة ومتممة في ضوء قانون 20 ديسمبر 2006 ، الطبعة 08 ، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع الجزائر 2009 ص 135.
[2] - حمزة عبد الوهاب ،المرجع السابق ، ص82-83.

آن واحد ، تطبيقا للإحكام الواردة في النصوص المختلفة المنظمة لسلطة تمديد الحبس المؤقت[1].

-حيث الأصل في مدة الحبس المؤقت في مادة الجنايات أربعة أشهر طبقا المادة 125 ق إ ج.

-إلا عند الضرورة إذا اقتضت الضرورة يجوز لقاضي التحقيق وكذا لغرفة الاتهام بطلب من قاضي التحقيق تمديد الحبس المؤقت كما يلي:

***قاضي التحقيق :**

بحكم سلطة قاضي التحقيق في تحديد عدد مرات تمديد الحبس المؤقت نوع الجناية موضوع التحقيق ، ما إذا كانت جناية يعاقب عليها القانون بعقوبة السجن المؤقت لمدة تساوي أو تفوق عشرين سنة ، أو تلك الجنايات المعاقب عليها بعقوبة بالسجن المؤبد أو الإعدام يجوز لقاضي التحقيق تمديد الحبس أكثر من مرة وذلك على النحو التالي :

أولا : التمديد في الجنايات المعاقب عليها بالسجن لمدة تساوي او تفوق عشرين سنة

تنص المادة125-1 على أن " مدة الحبس المؤقت في مادة الجنايات أربعة أشهر ، غير انه إذا اقتضت الضرورة ، يجوز لقاضي التحقيق إستنادا إلى عناصر الملف وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب أن يصدر أمرا مسببا بتمديد الحبس المؤقت للمتهم مرتين 2 لمدة أربعة أشهر في كل مرة "،غير أن تمديد الحبس المؤقت في الجنايات التي تساوي عشرين أو تفوق يجوز التمديد فيها ثلاثة مرات وهذا ما نصت عليه المادة 125-1 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

ثانيا : التمديد في الجنايات المعاقب بالسجن المؤبد أو الإعدام

وفي هذا النوع من الجنايات يجوز لقاضي التحقيق تمديد حبس المتهم حبسا مؤقتا ثلاثة مرات 03 متتالية ، في كل مرة أربعة 04 أشهر حسب المادة 125-1 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية.

[1] -ربيعي حسين ،مرجع سابق ،ص26.
[2] - المادة 125-1 من قانون إجراءات جزائية .

***غرفة الاتهام :**

لغرفة الإتهام تمديد الحبس المؤقت مدة أربعة أشهر غير قابلة للتجديد وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 125 مكرر في فقرتها الرابعة و ما يليها وهي:

-أن يكون التمديد بطلب مسبب من قاضي التحقيق.

-أن يرسل الطلب مرفوعا بأوراق الملف إلى غرفة الاتهام عن طريق النيابة العامة وذلك في اجل شهر قبل انتهاء مدة الحبس المؤقت.

- أن تبت غرفة الإتهام في الطلب قبل إنتهاء مدة الحبس الجاري[1] .

غير أن يجوز لغرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت لمدة أربعة أشهر قابلة للتجديد أربعة مرات

في حالة ما إذا أمر قاضي التحقيق بإجراء خبرة أو اتخذ إجراء لجمع أدلة أو تلقي شهادة خارج التراب الوطني وكانت نتائجها تبدو حاسمة لإظهار الحقيقة ، يمكنه في اجل شهر قبل انتهاء المدة القصوى للحبس أن يطلب من غرفة الإتهام تمديد الحبس المؤقت وذلك وفقا لنص المادة 125-1 من قانون الإجراءات الجزائية[2] .

الفرع الثالث :المدة الحبس المؤقت بالنسبة للأحداث :

كما نجد نص المادة 73 من قانون حماية الطفل الذي ينص على أنه "لا يمكن في مواد الجنح ،إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة هي الحبس اقل من 3 سنوات أو يساويها ،إيداع الطفل الذي يتجاوز سنه ثلاث عشر سنة رهن الحبس المؤقت، وإذا كان الحد الأقصى للعقوبة هي الحبس أكثر من 3 سنوات فإنه لا يمكن إيداع الطفل الذي يبلغ سنه 13 - 16 سنة رهن الحبس المؤقت إلا في الجنح التي تشكل إخلالا بالنظام العام أو عند ما يكون هذا الحبس ضروريا للطفل ولمدة 2 شهرين غير قابلة للتجديد، كما انه لا يجوز وضع الطفل الذي يبلغ من العمر من 16 إلى 18 سنة رهن الحبس المؤقت إلا لمدة شهرين قابلة للتجديد مرة واحدة فقط" [3].

[1] -بوسقيعة أحسن ، الطبعة 02 .المرجع السابق ،ص 137.
[2] - المادة 125-1 من قانون إجراءات جزائية .
[3] - المادة 73 من قانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل .

تنص المادة 75 من قانون حماية الطفل في مادة الجنايات أن مدة الحبس هي شهرين قابلة للتمديد وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائرية ،وكل تمديد للحبس المؤقت لا يتجاوز الشهرين [1] .

المبحث الثاني : الرقابة على شرعية الحبس المؤقت والتعويض عنه

وفي ظل الإجراء السائد بخصوص الحبس المؤقت على أنه إجراء إستثنائي إلا أن هذا الإجراء في بعض الأحيان يكون إجراء تعسفي يضر بمصلحة الأفراد ، ويهدد حرياتهم الخاصة وهذا دون وجه حق، ومن أجل حماية الأفراد من أي تعسف فقد أحاطه المشرع بقيود تلزم الرقابة على شرعية الحبس المؤقت التي تعتبر هذه الأخيرة بمثابة الحصن الذي يتصدى لمثل هذه الإجراءات وفي حال عدم كفاية الرقابة من أجل الوقوف في وجه بعض الأخطاء القضائية المرتكبة في إجراء الحبس المؤقت فقد تدارك المشرع هذا الأمر بحيث أقر مبدأ التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر ومن أجل الإستفسار أكثر والتدقيق في هذا الموضوع فقد تطرقنا في هذا المبحث الثاني إلى موضوع الرقابة على شرعية الحبس والتعويض عنه بحيث تناولنا في المطلب الأول الرقابة على شرعية الحبس المؤقت ،والمطلب الثاني التعويض عن الحبس المؤقت.

المطلب الأول : الرقابة على شرعية الحبس المؤقت

تعد الرقابة على شرعية الحبس المؤقت بدورها ضمانة أخرى أقرها المشرع لصالح المتهم المحبوس مؤقتا، فقد أحاطها المشرع كما سبق الإشارة إليه بضمانات قانونية تتمثل في الشروط الموضوعية والشكلية وخوفا من التعدي عليها والتحايل على أحكامها في الأمر بالحبس المؤقت أقر ضمانة لاحقة لحماية حرية الفرد وهي ما يعرف بالرقابة على شرعية الحبس المؤقت، وتتخذ الرقابة على شرعية الحبس في التشريع الجزائري صورتين فإما أن تكون قضائية أو غير قضائية وهذا ما سنحاول الإجابة عليه من خلال الفرعين.

[1] -المادة 75 من قانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل .

الفرع الأول: الرقابة غير القضائية على شرعية الحبس المؤقت.

من البديهي أن الرقابة على شرعية الحبس المؤقت تبدأ برقابة قاضي التحقيق من تلقاء نفسه فهو أول من يتأكد من مدى إستيفائه لشروط القانونية المحددة لذلك ، فإما يمدد مدة الحبس المؤقت، وإما أن يفرج عن المتهم المحبوس مؤقتا ولكنه يؤخذ على هذه الرقابة التلقائية أنها تقع في دوامة الروتين لأن قاضي التحقيق يميل غالبا إلى تجديد أمر الحبس المؤقت للمدة المنصوص عليها قانونا ، وذلك بغية تفادي التراجع عن القرار الأول.

و بالإضافة إلى هذه الرقابة ، والتي تكون من رقابة قاضي التحقيق على شرعية الحبس المؤقت، فقد صنف المشرع رقابة أخرى تعد إمتداد لرقابته الشرعية إلا أنه صنفها تحت الرقابة غير القضائية وهي رقابة النيابة العامة ورقابة رئيس غرفة الاتهام.

أولا : رقابة النيابة العامة:

تقوم النيابة بدور مزدوج في تحقيق الرقابة على شرعية الحبس المؤقت من خلال إبداء طلباتها ، ووجوب أخذ رأيها في حالات محددة ، وبهذه الكيفية فإن النيابة العامة لا تقوم برقابة الحبس المؤقت بصفة قضائية بأتم معنى الكلمة [1] .

وتتجسد من جهة أخرى رقابة النيابة العامة من خلال تقرير حقها في استئناف أوامر قاضي التحقيق ، حيث تنص المادة 170 من ق ا ج على أنه "لوكيل الجمهورية الحق في أن يستأنف أمام غرفة الإتهام جميع أوامر قاضي التحقيق"

و تنص المادة1/171من الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق ويحق فيها للنيابة العامة إستئناف تلك الأوامر المتعلقة بالحبس المؤقت ، ويختلف إستئناف وكيل الجمهورية على إستئناف النائب العام ، من حيث الآجال والآثار[2].

[1] - بوكيحل الأخضر ، المرجع السابق ، ص 261-262.
[2] - المادة 171 من قانون إجراءات جزائية .

–إستئناف وكيل الجمهورية لأوامر قاضي التحقيق المتعلقة بالحبس المؤقت:

لم ينص قانون الإجراءات الجزائية صراحة على حق وكيل الجمهورية في إستئناف أمر الوضع رهن الحبس المؤقت كما نص على هذه الصلاحية في خصوص بقية الأوامر.

ولكن يبقى إستئناف وكيل الجمهورية (وكذلك الشأن بالنسبة للنيابة العامة) لأمر الوضع في الحبس المؤقت جائزا بإعتباره من الأوامر القضائية ، والتي يشملها عموما ، المادة 170 من ق ا ج ، إلا أنه من الناحية العملية قلما يستأنف وكيل الجمهورية أمر الوضع في الحبس المؤقت ، ويبقى من واجب وكيل الجمهورية الطعن بالإستئناف في أوامر الوضع في الحبس لاسيما إذا شابه عيب في الإجراءات ، ولم يرفع المتهم استئنافا بذلك ، ذلك أن النيابة العامة تسهر على تطبيق القانون وحماية المجتمع من جهة ، وإن خولها القانون إستئناف أمر الوضع في الحبس المؤقت طبقا للنص العام الوارد في المادة 170 ق ا ج من نفس القانون حماية للحريات الفردية من جهة أخرى ، وهي وظيفة أساسية من وظائف النيابة العامة ، ونفس الأمر بالنسبة لأمر تمديد الوضع في الحبس المؤقت ، حيث لم ينص ق ا ج صراحة على حق وكيل فإنه يحق لوكيل الجمهورية في استئنافه ، إلا أنه يجوز ذلك إستنادا دائما على المادة 2/127 الجمهورية أن يستأنف أمر رفض الإفراج عن المتهم الذي كان يطلب هذا الأخير ، مالم يكون لازما بقوة القانون[1] .

2-إستئناف النائب العام :

ويشمل أيضا جميع أوامر قاضي التحقيق على النحو الذي تقدم شرحه، وإن تميز عن إستئناف وكيل الجمهورية من حيث الآجال، ومن حيث الأثر طبقا للمادة 171ق ا ج[2] .

[1] - المادة 171 من قانون إجراءات الجزائية .
[2] - حمزة عبد الوهاب ،المرجع السابق ، ص106-107.

ا-من حيث الآجال : فالمشرع أعطى مهلة أطول للنائب العام ، وحددها بعشرين يوما 20 تبدأ من تاريخ صدور أمر قاضي التحقيق ، وذلك ليتمكن من الإشراف على الدعوى العمومية ، وهذا ما نصت عليه المادة 1/171 بقولها " يحق الاستئناف أيضا للنائب العام في جميع الأحوال ويجب أن يبلغ استئنافه للخصوم خلال العشرين يوما التالية لصدور أمر قاضي التحقيق....".

ب-من حيث الأثر: فإن المادة 2/171 تنص على "ولا يوقف هذا الميعاد ولا رفع الاستئناف تنفيذ الأمر بالإفراج" ومن خلال هذه الفقرة فإن الأثر غير الموقف لا يتعلق إلا بأمر الإفراج عن المتهم أما الأوامر الأخرى فالأمر بالوضع في الحبس المؤقت أو الأمر بتمديد الحبس المؤقت ، فان إستئنافها من طرف النائب العام لا يحول دون تنفيذها ، وهذا إعمال الأثر الاستئناف في إتجاه واحد لا يكون في صالح المتهم.

ثانيا :رقابة رئيس غرفة الاتهام :

لرئيس غرفة الإتهام حق الرقابة و الإشراف على سير إجراءات التحقيق المتبعة في جميع مكاتب التحقيق بدائرة المجلس التابع لإختصاصه ، ويسلم في كل بداية كل ثلاثة أشهر قائمة ببيان جميع القضايا المتداولة وقائمة خاصة بالمتهمين المحبوسين مؤقتا ، ويجوز أن يزور كل مؤسسة عقابية في دائرة المجلس لكي يتحقق من حالة المحبوسين مؤقتا في القضايا التي بها حبس المتهم مؤقت ، وتظهر رقابة رئيس غرفة الإتهام في نص المادة 203 ق ا ج على ان" يراقب رئيس غرفة الإتهام ، ويشرف على إجراءات التحقيق المتبعة في جميع مكاتب التحقيق بدائرة المجلس..."وهذه السلطة يضطلع بها رئيس غرفة الإتهام أو من يفوضه ، وليس المقصود منها التدخل في سير إجراءات التحقيق ، والتي تبقى لقاضي التحقيق بكل إستقلالية فليس لرئيس غرفة الإتهام سلطة إعطاء أوامر ، بل توجيهات يعطيها لقاضي التحقيق ، وذلك للإسراع في تصفية القضايا وتجنب الأخطاء القانونية وكل تأخر في إنجاز التحقيق ، وبهذا تكون الرقابة لرئيس غرفة الاتهام تكون رقابة إدارية غير قضائية[1] .

[1] - حمزة عبد الوهاب مرجع سابق ص111 .

وتشمل مهمة رئيس غرفة الإتهام بالإضافة إلى سلطة الإشراف على سير القضايا وسلطة مراقبة الحبس المؤقت من حيث كونه وفقا لما نص عليه القانون أولا وذلك وفقا لما نصت عليه المادة2/204"إذا ما بدا له أن الحبس غير قانوني وجه إلى قاضي التحقيق الملاحظات اللازمة "[1].

وهو ما يخول لرئيس غرفة الإتهام النظر في التقيد بالنصوص القانونية المتعلق بالحبس المؤقت نصا ومعنى.

وفي الحالة التي يرى فيها أن المتهم محبوسا غير قانوني ، فلا يمكن لرئيس غرفة الاتهام الإفراج عنه بل يستطيع أن يقدم طلبا إلى غرفة الاتهام التي تنعقد بطلب منه طبقا للمادتين 205و 178 ق إ ج غير أن هذه السلطات المخولة لرئيس غرفة الإتهام في مراقبة الحبس يمكن أن تشكل رقابة فعلية وفعالة ولو تمت ممارستها.

الفرع الثاني : الرقابة القضائية على شرعية الحبس المؤقت

تعتبر الرقابة القضائية من بين أهم الوسائل التي وظفها المشرع لتخفيف من شدة الحبس المؤقت، ويقصد بها إسناد هذه المهمة إلى جهة قضائية من أجل القيام بها وتكون هذه الرقابة إما من قبل غرفة الاتهام وإما من المحكمة العليا.

أولا :رقابة غرفة الاتهام.

خول قانون الإجراءات الجزائية صلاحية مراقبة أعمال التحقيق القضائي ومن بينها أوامر الحبس المؤقت إلى غرفة الإتهام بإعتبارها درجة عليا من درجات التحقيق القضائي وتمارس غرفة الإتهام صلاحيتها في مراقبة التحقيق إذا ما إتصلت بملف الدعوى بإحدى الطرق المنصوص عليها في القانون[2] .

[1] - بوكيحل الأخضر ، مرجع سابق ، ص263 .
[2] -بارش سليمان ،شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،دار الشهاب ،الجزائر(د س)ص 236.

1-الحالات التي يجوز لغرفة الاتهام الرقابة على شرعية الحبس المؤقت.

وتختص غرفة الإتهام بنظر موضوع الحبس المؤقت ، إما من خلال حالة الإستئناف المرفوع أمامها من وكيل الجمهورية أو النائب العام ، وفقا للأشكال و الإجراءات التي تعرضنا إليها سابقا و إما من خلال الطلب المرفوع إليها من المتهم تظلما من تقاعس قاضي التحقيق عن الفصل في طلب الإفراج لما تقتضي به المادة 2/126 ق ا ج وهو ماجاء كالتالي :

-في حالة استئناف المتهم أمر الحبس المؤقت : تنص المادة 123 ف 2 مكرر على " يبلغ قاضي التحقيق الأمر المذكور شفاهة إلى المتهم ، وينبهه بأن له ثلاثة أيام من تاريخ هذا التبليغ لاستئنافه" كما نصت المادة 172 المعدلة على الأوامر التي يجوز للمتهم أن يستأنفها وهي على وجه الخصوص أمر الوضع في الحبس المؤقت، وتقرير حق المتهم في إستئناف أمر الوضع في الحبس المؤقت ، ويكون ذلك جائز في أجل ثلاثة أيام من تاريخ الأمر المذكور بالكيفية المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 123 مكرر أي أن يكن التبليغ شفاهة في الوقت الذي يقرر فيه قاضي التحقيق حبس المتهم مؤقتا ويكون لهذا الأخير حق تسجيل استئنافه في الحين.

وبتقرير جواز استئناف أمر الوضع رهن الحبس المؤقت ، يكون المشرع قد أضفى الطبيعة القضائية على أمر الوضع في الحبس المؤقت ، وفي هذا الصدد قضى بأن المتهم لا يمكن له أن يرفع طلب بطلان أمر الوضع في الحبس المؤقت بل عليه أن يرفع الإستئناف بذلك والذي يؤسس على عدم صحته ويرفع الاستئناف طبقا للمادة 172 ق ا ج بقولها " للمتهم أو وكيله الحق في رفع الإستئناف أمام غرفة الاتهام بالمجلس القضائي عن الأوامر المنصوص عليها في المواد 56مكرر4 و69مكررو74و123مكرر – و125 و125-1 و125مكرر و125مكرر1 و125مكرر2 و 127 و143 و154 من هذا القانون .

و كذلك الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق بنظر الدعوى إما من تلقاء نفسه أو بناء على دفع أحد الخصوم بعدم الإختصاص[1] .

ويرفع الإستئناف بعريضة تودع لدى قلم كاتب المحكمة في ظرف ثلاثة أيام من تبليغ الأمر إلى المتهم ، و إذا كان المتهم محبوسا تكون هذه العريضة صحيحة إذا تلقاها كاتب ضبط مؤسسة إعادة التربية ، حيث تقيد على الفور في سجل خاص ويتعين على المراقب الرئيسي لمؤسسة إعادة التربية تسليم هذه العريضة لقلم كاتب المحكمة في ظرف أربعة وعشرين ساعة و إلا تعرض لجزاءات تأديبية وليس الاستئناف المرفوع من طرف المتهم ضد الأوامر المتعلقة بالحبس المؤقت أو الرقابة القضائية اثر موقف" .

وعليه فطبقا للمادة السابقة الذكر فان الاستئناف يكون بعريضة تودع لدى أمانة ضبط المحكمة إذا لم ينفذ الأمر ، و أما إذا كان المتهم محبوسا فإن الاستئناف يرفع بعريضة تقدم إلى رئيس مؤسسة إعادة التربية بعد تقييدها في السجل الخاص ، وتقديمها إلى أمانة ضبط المحكمة.

و إذا كان المتهم هو الذي استعمل حقه في الطعن بالاستئناف أمام غرفة الاتهام في أمر تمديد حبسه أو في أمر رفض طلبه للإفراج المؤقت ، فإن طعنه لا يكون له أثر إيجابي على استمرارية سير التحقيق بل يتعين على قاضي التحقيق المحقق أن يتابع أعمال التحقيق بشكل طبيعي إلى أن تفصل الجهة المختصة.

_إختصاص غرفة الاتهام عند إخطارها بموضوع الحبس المؤقت.

تختص غرفة الاتهام بالنظر في موضوع الحبس المؤقت ،وذلك وفقا للطريقتين السابقتين أي يطلب من المتهم مباشرة أو عن طريق وكيله أو عن طريق النيابة العامة وذلك جائز سواء أثناء سير التحقيق أو بعد إقفاله [2].

[1] -حمزة عبد الوهاب ، مرجع السابق ، ص 116.
[2] - مرجع نفسه، ص 118.

أ-أثناء سير التحقيق : أثناء سير التحقيق وبمجرد إخطار غرفة الإتهام فإن إختصاص قاضي التحقيق بنظر موضوع الحبس المؤقت ، ينتقل بقوة القانون إلى غرفة الإتهام ويكون الإخطار هنا عن طريق إجراء الإستئناف ، أو عن طريق إجراء رفع الطلب مباشرة في حالة رفض قاضي التحقيق النظر في طلب الإفراج بعد أجل ثمانية أيام طبقا للمادة 126 ق ا ج.

وتنظر غرفة الإتهام في الأسباب أهي كافية ومسببة حتى يمكن أن يأمر بالحبس المؤقت بالنظر في الشروط القانونية وسلامة الإجراءات كذلك.

ب-بعد إقفال التحقيق : وتختص غرفة الإتهام بالنظر في موضوع الحبس المؤقت بعد إقفال التحقيق من طرف قاضي التحقيق ، أو من طرفها ، وطبقا للمادة 4/128 ق إ ج تنص على :" وتكون سلطة الإفراج هذه لغرفة الاتهام قبل إحالة الدعوى على محكمة الجنايات فإن غرفة الإتهام التي مازال الملف عندها هي التي تفصل في موضوع الحبس المؤقت في الفترة مابين إنعقاد دورات محكمة الجنايات.

وتتولى غرفة الإتهام من جهة أخرى النظر في موضوع الحبس المؤقت في حالة صدور قرار بعدم الإختصاص أو في حالة عدم إخطار أية جهة قضائية ، ويكون القرار بعدم الإختصاص في الحالة التي يرى فيها المجلس أن الوقائع تشكل جناية فإنه يقضي بعدم إختصاصه و إحالة الدعوى إلى النيابة العامة طبقا للمادة 437 ق ا ج[1] التي يتعين عليها أن تحيل الدعوى وجوبا على غرفة الاتهام طبقا للمادة 363 من نفس القانون، وتختص أيضا غرفة الاتهام بالنظر في موضوع الحبس المؤقت في الحالة التي لا تكون أية جهة قضائية قد أخطرت بالقضية كما في حالة تنازع الإختصاص السلبي بين الجهات القضائية العادية فيما بينها وبين الجهات القضائية العسكرية.

[1] - حمزة عبدالوهاب ، مرجع سابق ، ص120.

ولا تملك غرفة الإتهام صلاحية النظر في الإستئناف أو الطلب المرفوع أمامها مباشرة في شأن الحبس المؤقت ، بل خولها المشرع إمكانية الإفراج عن المتهم تلقائيا بعد إستطلاع رأي النيابة العامة طبقا لما تقتضي به المادة 186 ق ا ج[1] .

ثانيا :رقابة المحكمة العليا.

طبقا للمادة 495 من ق إ ج "فإنه لا يجوز الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا في قررات غرفة الإتهام المتعلقة بالحبس المؤقت" ، و بالتالي فإن الرقابة على شرعية الحبس المؤقت تفلت من رقابة المحكمة العليا كون المشرع نص على إجراء الحبس دون أن يتيح لها وسيلة قانونية للقيام بالرقابة على شرعيته.

وفي هذا نصت الفقرة الخامسة من المادة 128 ق ا ج" على أنه إذا كان الطعن بالنقض مرفوعا ضد حكم صادر من محكمة الجنايات فإن الاختصاص بالفصل في شأن الحبس المؤقت يكون للغرفة الجزائية للمحكمة العليا المدعوة للنظر في الطعن وذلك في أجل 45 يوما و إلا أفرج عن المتهم تلقائيا"[2].

ومعنى هذا الكلام هو أنه إذا وقع في قرارات غرفة الإتهام إحالة قضية المتهم المحبوس إحتياطيا إلى محكمة الجنايات ، وأن هذه المحكمة نظرت في هذه القضية و أصدرت حكما نهائيا في الموضوع ثم حصل أو وقع الطعن بالنقض أمام الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا من أحد أطراف الدعوى و رأى المتهم المحبوس أن يستعمل حقه في طلب الإفراج خلال الفترة مابين تاريخ حكم المحكمة وتاريخ قرار المحكمة العليا فإنه يتعين عليه أن يوجه طلب بذلك إلى الغرفة

[1] - الجيلاني بغدادي ، الاجتهاد **القضائي في المواد الجزائية** ،الجزء الأول،الطبعة الأولى(دس ن)، ص 295.
[2] - الجيلاني بغدادي ، مرجع نفسه ، ص295.

الجزائية بالمحكمة العليا التي هي الجهة المختصة، وذلك أما مباشرة ،و إما عن طريق النائب العام لتقرر بعد قبول طلبه و الإفراج عنه ،أو تقرر رفض طلبه وإستمر حبسه[1].

المطلب الثاني : التعويض على الحبس المؤقت

لقد أقرت أغلب الدساتير و الإتفاقيات الدولية مبدأ مهم ألا وهو مبدأ قرينة البراءة حيث تعتبر أن "المتهم بريء حتى تثبت إدانته" ، ويظل هذا المبدأ قائما حتى ولو إعترف المتهم بإرتكابه للجريمة لأن إعترافه لا يهدم قرينة براءته ما لم يصدر بذلك حكم قضائي نهائي صادر عن هيئة قضائية مختصة مع كل ما يتطلبه إجراء المحاكمة من ضمانات في القانون.

ولقد كرست هذا المبدأ المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 1 ديسمبر 1948 بنصها على" أن كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وُفرت له فيها جميع الضمانات التي تحقق له الدفاع عن نفسه"[2].

غير أنه ومع ذلك أجازت أغلب التشريعات سلب حرية الشخص مؤقتا في إطار ما يتطلبه الكشف عن الحقيقة في مرحلة التحقيق القضائي عن طريق اتخاذ إجراء الحبس المؤقت.

ومن الواضح أن إجراء الحبس المؤقت وتطبيقه تحتمه الضرورة الإجتماعية ومن الحالات التي يطبق فيها الحبس المؤقت تلك التي تحدث بمناسبة قيام المتهم بجريمة من الجرائم المعاقب عليها والمجرمة بنص قانون العقوبات فيودع في الحبس المؤقت إلى أن يصدر في حقه حكم بإدانته ويقضي بالعقوبة المقررة قانونا بشأنه تساوي مدة الحبس أو تفوقها لكن بالإضافة إلى هذه الحالات توجد حالات كثيرة أيضا يحبس فيها المتهم حبسا مؤقتا لمجرد إتهامه بجريمة محددة ثم بعد ذلك يقضي ببراءته أو بعقوبة رمزية تغطي المدة التي قضاها محبوسا ، أو يقضي بعقوبة تقل كثيرا أو قليلا عن المدة التي حبس خلالها ، كما أن هناك حالات أخرى ظهر أن حبس المتهم فيها كان حبسا تعسفيا ليس له أي سند قانوني.

[1] -بوسقيعة أحسن ، الطبعة 08 ،المرجع السابق، ص214.
[2] - وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، صادر عن هيئة الأمم المتحدة ،قصر شايو باريس ، 10 ديسمبر 1948 .

وتتعدد مساوئ الحبس المؤقت غير المبرر و لا يمكن تداركها ولا حصر أثارها على الشخص الذي إتخذ في حقه هذا الإجراء حتى ولو إستفاد من حكم بالبراءة ، ذلك أن البراءة اللاحقة عن الحبس لا تزيل كل الشكوك ، ومما سبق يتضح لنا أن القضاء ليس معصوم عن الخطأ ، فقد يحدث أن يخطئ في تقديره لبعض العناصر وربطها أو تقييمها في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية ، وقد تقود مقتضيات التحقيق المحقق إلى إصدار الأمر بالحبس ثم تبين براءة المتهم المحبوس مؤقتا وبالتالي فإنه يصبح إجراء خطير غير عادي وماس بحريات الأشخاص ، وبما أن أعمال السلطة القضائية وأحكام التي يصدرها والأوامر التي يأمر بها معرضة للخطأ ، فكان لزاما على الدولة تحمل مسؤوليتها عن التعويض عن الخطأ القضائي والحبس المؤقت اللامبرر.

وعليه لم ينص المشرع الجزائري على مسؤولية الدولة صراحة عن أعمال السلطة القضائية إلا في حالتي الالتماس بإعادة النظر في بعض الأحكام الجنائية، ومخاصمة القضاة، أما المسؤولية عن أضرار التي تصيب الأفراد نتيجة لقرارات الحبس المؤقت فكانت مستحيلة، وتقررت مسؤولية الدولة تدريجيا عن أعمال السلطة القضائية بفضل المساهمة الفقهية الدؤوبة وأحكام القضاء الجريئة وتمخضت هذه المساهمة في التخلي عن قاعدة عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية وبالتالي إقرار مسؤولية الدولة[1].

فعمد المشرع الجزائري بإصلاحات حديثة سعيا منه لتطوير القوانين بجملة من الإصلاحات التي باتت حلولا ناجعة لمختلف التجاوزات الإجرائية ، و هذا للحفاظ على التوازن داخل المجتمع فكان تعديل قانون إجراءات جزائية عبر مراحل من أهم الإصلاحات التي سعى المشرع من خلالها إلى ضبط أساسيات التي يسير بموجبها كل من يطبق هذه القوانين المختلفة حيث بموجب هذا القانون تم إقرار نظام سير الوظيفة القضائية و إحاطتها بمنظومة إجرائية خاصة مفادها تحديد أساس التعويض و الذي يكمن في مبدأ مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية و هو ما أقره الدستور في المادة 49 من دستور 1996 من خلال المواد 137 مكرر إلى غاية 137 مكرر 14 و خص بذلك المتابعات الجزائية التي تنتهي بصدور قرار نهائي في حق الشخص

[1] - نشأت السيد حسن، مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية ، مجلة المحاماة، العدادان الأول والثاني، يناير وفبراير، 1992، مصر، ص146.

الذي كان محل ضرر جراء خطأ قضائي أو الذي كان محل حبس مؤقت بعد المتابعة أو البراءة إذ ما ألحق به ضرر ثابتا و متميزا.

كما إعتبر القانون رقم 01-08المؤرخ في 26 جوان 2001، المعدل و المتمم للأمر رقم66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون إجراءات جزائية تكريسا للمبدأ الدستوري الذي قضى بمسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي ، حيث حدد هذا الأخير شروط التعويض، وكل من طبيعة و إجراءات رفع الطلب المتعلق به .

ولهذا أوجب على المشرع إقرار مبدأ التعويض على الحبس المؤقت لتدارك الأخطاء القضائية المتصلة بهذا الإجراء.

الفرع الأول : إقرار التعويض عن الحبس المؤقت اللامبرر في القانون الجزائري.

لقد عرفت مسألة إقرار التعويض عن الحبس المؤقت تطورا وتباينا في أراء حتى سنة2001 تاريخ النص على التعويض ويمكن رده إلى حالتين:

المرحلة الأولى :

تقرر الدساتير الجزائرية المتعاقبة ، دستور 1976 في المادة47 ودستور 1989 في المادة 46، ودستور 1966 في المادة 49 على " يترتب عن الخطأ القضائي تعويض من الدولة ، ويحدد القانون شروط التعويض و كيفياته"، ولم يتدخل المشرع الجنائي بالنص على الحق في التعويض نتيجة الخطأ القضائي إلا سنة 1986 بتعديل قانون الإجراءات الجزائية رقم05/86 المؤرخ في : 1986/03/04 بتعديل المادة531 منه وإضافة مادتين تحملان رقم 531 مكرر و 531 مكرر 1 فتنص الفقرة الأولى من المادة 531 مكرر"1 وتتحمل الدولة التعويضات الممنوحة لضحية الخطاء لقضائي أو الذي حقوقه ..." وتقرر المادة 125 مكرر 4 حق المتهم المقضي ببرائته في نشر الحكم وإختياره وسيلة النشر أيضا فتنص على "يجوز لكل متهم انتهت محاكمته بالتسريح أو

بالبراءة أن يطلب من الجهة القضائية التي أصدرت هذا الحكم الأمر بنشره حسب الوسائل التي يراها مناسبة[1] .

ومن الملاحظ أن مسألة التعويض عن الحبس المؤقت كانت موضوعا للمناقشة لإختلاف الرأي حولها ، من حيث وجود النص الدستوري المقرر للقاعدة وعدم وجود النصوص التطبيقية له فذهب البعض إلى أن المادة الدستورية تقرر ابتداء حق ضحية الخطأ القضائي في التعويض بحبسه حبسا غير مبرر ، إلا أننا نرى أن المشرع أفصح عن نيته قبل تعديل القانون01-08 بتعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون رقم 86-05 على عدم التعميم لمفهوم الخطأ القضائي ليخصه بمرحلة المحاكمة ، التي يترتب عليها أحكام نهائية ، والتي تحوز قوة الشيء المقضي فيه الصادرة بالبراءة ، ومن الأسباب المدعمة لهذا الرأي:

-إن تلك الأحكام جميعا متعلقة بفترة المحاكمة وما يترتب عنها من أحكام بالتبرئة ولا تتعلق بمرحلة التحقيق التي لا تنتج عنها أحكام لأنها ليست مرحلة محاكمة.

-أن القانون ينص في المادة 531 مكرر 1 التي أضيفت بالقانون 86-06 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية على أن التعويض عن الخطأ القضائي ، يجب أن يقتصر على تعويض الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بأحكام حازت قوة الشئ المقضي فيه فقط ، والمصرح ببراءتهم بقرار من المحكمة العليا.

- إن المادة 125 مكرر 4 المحدثة أيضا بالقانون 86-05 تقرر حق المتهم المقضي ببرائته في نشر الحكم واختياره وسيلة ذلك فتنص المادة على أنه " يجوز لكل متهم إنتهت محاكمته بالتسريح

[1] -بن عزة حدة،التعويض عن الحبس المؤقت الغير مبرر ، مذكرة لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء2007 ، الجزائر ، ص14.

أو بالبراءة أن يطلب من الجهة القضائية التي أصدرت هذا الحكم الأمر بنشره حسب الوسائل التي يراها مناسبة "[1].

-الأحكام القانونية التي تقرر أن المحكوم ببراءته لعدم ثبوت التهمة في حقه لأنها غير مسندة إليه له الحق في طلب التعويض من المدعي المدني ، متى كان هذا الأخير السبب في تحريك الدعوى العمومية ضده وذلك طبقا للأحكام الواردة في المواد366،434،361 ، 78 ق إ ج.

المرحلة الثانية:

تضمن قانون الإجراءات الجزائية في المواد 137 مكرر إلى 137 مكرر14 في القسم السابع مكرر مضاف تحت عنوان" التعويض عن الحبس المؤقت "بالحق في التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر، فيقرر حق الشخص الذي حبس مؤقتا و أفرج عنه بأمر بالأوجه للمتابعة في التأسيس مدنيا والمطالبة بالتعويض المدني عنه.

فتنص المادة 137 مكرر " يمكن أن يمنح تعويض للشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر خلال متابعة جزائية إنتهت في حقه بصدور قرار نهائي قضى بالأوجه للمتابعة أو البراءة إذا لحق هذا الحبس ضرر ثابت متميز وعليه بدأ الحبس المؤقت يعد بند من بنود ق ا ج ومكملاته وبذلك فهو يعتبر جزء منه يخضع للقواعد و الأحكام العامة المقررة في هذا القانون من حيث التطبيق والتفسير:

من حيث التطبيق : فإن مبدأ التعويض كما هو مقرر في نصه العام يخضع في تطبيقاته للأحكام العامة المقررة في قانون الإجراءات الجزائية من حيث تحديد مفهوم الحبس المؤقت الذي تحكمه

[1] - عبد الله أوهايبية، المرجع السابق ، ص 227.

المادة 123 وما بعدها من هذا القانون ، كما يخضع لمبدأ سريان النصوص الجزائية من حيث الزمان والمكان.

من حيث التفسير : فان المبادئ العامة المقررة في تفسير النصوص الجنائية العامة تسري على مبدأ التعويض المقرر في هذا القانون ، ومن ثمة فهو يخضع من حيث تفسير نصوصه لقاعدة الشك الذي يفسر دائما لصالح المتهم وهو المبدأ الذي يخدم في هذه الحالة طالب التعويض[1].

الفرع الثاني : شروط التعويض عن الحبس المؤقت اللامبرر.

جاء القانون 01-08 لسنة 2001 بمثابة التجسيد الواقعي لروح النصوص الدستورية التي تنص على أن الدولة مسؤولة عن أعمال السلطة القضائية ، و أنها ملزمة بالتعويض عن الخطأ القضائي بما في ذلك أوامر قضاء التحقيق ، وقد تناول بالبيان قانون 01-08 شروط التعويض المستحق للمتهم نتيجة حبسه مؤقتا بغير وجه حق أو بسبب خطأ قضائي تسبب في إدانته ،ويجب الإشارة مسبقا أن الآليات الموضوعة لمنح التعويض عن الخطأ القضائي أو الحبس المؤقت هي نفسها مع إختلاف في الشروط الخاصة بكل منهما[2] ،وستقتصر دراستنا على شروط منح التعويض عن الحبس المؤقت.

أولا -الشروط الموضوعية التي حددتها المادة 137 مكرر للاستفادة من التعويض وهي:

1_ كمبدأ عام يشترط في قيام حق التعويض عن الضرر الناجم عن الحبس المؤقت أن يكون نتيجة متابعة جزائية حقيقية صادرة عن جهة قضائية ، في جريمة من جرائم القانون العام بحكمها قانون العقوبات والقوانين المكملة له ، بمعنى إن كانت جريمة تدخل في إختصاص القوانين الخاصة كالجرائم العسكرية أو المحاكمة الاستثنائية التي تطبق فيها الأحكام العرفية

[1] - عبد الله أوهايبية ، مرجع سابق ، ص428 .
[2] -علي جروة ، التحقيق القضائي ، المجلد الثاني ، دار الهدى ،الجزائر ، (دس) ، 503.

فإن الاتجاه العام السائد في الفقه يستبعد منح التعويض.

2_خضوع المتهم للحبس المؤقت أثناء سير الدعوى قبل المحاكمة النهائية ،والذي يتقرر عادة بمقتضى أمر إيداع الذي يصدره وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام وكذلك جهات الحكم وتستبعد بالتالي حالات التوقيف للنظر والحجز المتخذ من قبل ضباط الشرطة القضائية ضد الأشخاص المشتبه فيهم في إطار إجراءات التحقيق الإبتدائي كإجراء تدبيري وقائي ، غير مبرر ويقصد بعدم التبرير أن ينتهي هذا الحبس المؤقت بأمر بالأوجه للمتابعة أو بحكم نهائي يقضي بالبراءة ، فلا يكون حبسا غير مبرر إذا إنتهى بعفو شامل ، أو بسبب إفراج لحالة طارئة كإنقضاء الدعوى العمومية ، أو الجنون أو توافر عذر معفى من العقاب ، ويلزم المتهم بإثبات أن القاضي أساء التقدير عندما أمر بإيداع المتهم الحبس المؤقت ولم يتقيد بالمادة 137 مكرر المدة الزمنية التي يجب أن يقضيها المتهم رهن الحبس المتهم حتى يكون مستحقا للتعويض ، الأمر الذي يفهم منه أن حق التعويض يكون ثابتا مهما كانت مدة الحبس المؤقت طالما كان مبرر ووجد ضرر ثابت ومتميز[1].

3_أن ينقضي الحبس المؤقت بصدور قرار نهائي بالأوجه للمتابعة أو حكم نهائي بالبراءة يفهم بمعنى أنه من كان محلا للرقابة القضائية فلا يستفيد من التعويض حتى ولو صدر حكم يقضي ببراءته.

4_ أن يكون الحبس المؤقت قد ألحق طالب التعويض ضررا ثابتا ومتميزا وهنا يقتضي على طالب التعويض إثبات الضرر وحجمه، وهو من الأمور التعجيزية إضافة إلى معناه الواسع الذي يخضع لتقدير لجنة التعويض[2].

[1] -علي جروة ، مرجع سابق ، ص 505-506.
[2] - المرجع نفسه ، ص 506.

ويجب الإشارة في هذا الصدد إلى أن اللجنة القانونية و الإدارية بالمجلس الشعبي الوطني قد أوصت عند نظرها التعديلات المقترحة بموجب القانون رقم 01-08 إلى وجوب حذف عبارة "ضررا ثابتا ومتميز" إلا أن المجلس الشعبي الوطني قد صوت على نص المادة 137 مكرر كما جاء في المشرع التمهيدي دون الأخذ برأي اللجنة.

ويمكن تبرير تمسك المشرع الجزائري بهذا الشرط ، برغبته في تجنب منح التعويض بصفة مطلقة لكل مستفيد من أمر بانتفاء وجه الدعوى ، حتى وإن كان مؤسسا على أسباب قانونية إضافة إلى تجنب التأثير الممارسة القضائية التي تتحول إلى جهة إدانة تلقائية كلما أحاط الشك بالقضية ولكن هذه المبررات لا يمكنها بأي حال من الأحوال تبرير المبتغى السابق الذكر ، فإشتراط إثبات الضرر الثابت والمتميز يعني بالضرورة إستبعاد كل ضرر إفتراضي لم يترك أثار مادية حقيقية لكنه لا يترتب أثر مادي ،وبالتالي الوصول إلى نتيجة مؤداها أن التعويض عن الحبس المؤقت لا يكون إلا عن الأضرار المادية فقط دون المعنوية[1].

الفرع الثالث : إجراءات منح التعويض عن الحبس المؤقت اللامبرر.

لقد حددت المواد من 137 مكرر 1 إلى 137 مكرر 14 الشروط الإجرائية التي يخضع لها منح التعويض عن الحبس المؤقت الغير مبرر كمحاولة لرد الإعتبارات الفرد الذي إنتقض من التمتع بالحرية الفردية دون وجه حق وفق شروط وآليات متبعة لمنح التعويض وهذا ماسنحاول توضيحه من خلال هذا الفرع.

[1] -بوسقيعة أحسن ،الطبعة 08 ،مرجع سابق ، ص160.

أولا :الجهة القضائية المختصة بنظر الطلبات.

تنشأ هذه اللجنة على مستوى المحكمة العليا حسب المادة 137 مكرر ويكون لهذه اللجنة طابع جهة قضائية مدنية بموجب المادة 137 مكرر 3 تدعى لجنة التعويض تختص بالفصل في طلبات التعويض[1].

ثانيا : تشكيلة اللجنة المختصة بنظر الطلبات.

تتشكل اللجنة المذكورة من الرئيس الأول للمحكمة العليا أو ممثله ، رئيسا وقاضين حكم لدى نفس المحكمة بدرجة رئيس غرفة أو رئيس قسم ، أو مستشار بصفة أعضاء ، ويتولى مهام النيابة العامة النائب العام لدى المحكمة العليا أو أحد نوابه ، وتتشكل أيضا من أمين ضبط اللجنة، الذي يعين من طرف الرئيس الأول للمحكمة العليا ، و يعين أعضاء سنويا من طرف مكتب المحكمة العليا ، كما يعين هذا الأخير ثلاثة أعضاء إحتياطيين لإستخلاف الأعضاء الأصليين عند حدوث مانع ، وتتجمع اللجنة في غرفة المشورة وتصدر قراراتها في جلسة علانية وتكون هذه القرارات لا تقبل أي طريق من طرق الطعن ولها القوة التنفيذية[2] .

ثالثا : الإجراءات المتبعة أمام اللجنة.

لقد حددت هذه الإجراءات المواد من 137 مكرر إلى 137 مكرر 14 بحيث يتم إخطار اللجنة من طرف طالب التعويض أو محاميه ، بموجب عريضة موقعة في أجل لا يتعدى ستة أشهر إبتداءا من التاريخ الذي يصدر فيه القاضي القرار بالأوجه للمتابعة أو بالبراءة نهائيا.

[1] - حمزة عبد الوهاب ، المرجع السابق ، ص 145.
[2] - بوسقيعة أحسن ، الطبعة 08 ، المرجع السابق ، ص 154.

تودع العريضة الموقعة من طرف المدعي أو محامي معتمد لدى المحكمة العليا لدى أمين اللجنة الذي يستلم إيصالا بذلك وتتضمن العريضة وقائع القضية البيانات الضرورية التي حددتها المادة 137 مكرر 4 وهي[1]:

_ تقديم ملخص للموضوع و مستندات الطلب بحيث تكون وقائعها واضحة لا غموض فيها ، مع تحديد الطلبات بدقة ، فعدم تحديد الطلب يؤدي إلى رفض الدعوى.

_ أيضا تحديد التاريخ ، فإن كان حبس مؤقت وجب ذكر تاريخ الإيداع و تاريخ الخروج و تحديد طبيعة هذا القرار و الجهة التي أصدرته.

_ شهادة تثبت تواجده بالمؤسسة العقابية التي وضع فيها المدعي و نفذ فيها الحبس المؤقت مع تاريخ الخروج أو الجهة القضائية التي أصدرت الأمر بألاوجه للمتابعة أو حكم القاضي بالبراءة مع إرفاق نسخة رسمية منه بالملف للتأكد من تاريخ صدوره.

_ شهادة عدم الإستئناف في أمر انتفاء وجه الدعوى أو الحكم القاضي بالبراءة الصادر عن المحكمة أو شهادة عدم الطعن في القرار لما يكون صادرا عن المجلس القضائي أو محكمة الجنايات[2].

_ أن يحدد طبيعة الضرر إن كان ماديا أو معنويا.

[1] - بن عزة حدة ، مرجع سابق ،ص46.
[2] - مزيود بصيفي ، " مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت غير المبرر و الخطأ القضائي"،(رسالة ماجستير) كلية الحقوق، جامعة وهران ، 2012/2011 ، ص112.

أما إجراءات التحقيق تكون إجراءات رفع الدعوى كالتالي:

1-ترفع الدعوى ضد الوكيل القضائي للخزينة، بحضور النيابة العامة بالمحكمة العليا و بعد تسجيلها بأمانة الضبط، يرسل أمين اللجنة نسخة من العريضة إلى العون القضائي للخزينة برسالة موصى عليها مع إشعار بالإستلام لا يتعدى عشرين يوما (20) ابتداءا من تاريخ إستلام العريضة[1].

و يطلب أمين اللجنة الملف الجزائي من أمانة الضبط الجهة القضائية التي أصدرت قرار بألاوجه للمتابعة أو البراءة.

2-يودع العون القضائي مذكراته لدى أمانة اللجنة في أجل لا يتعدى شهرين (2)ابتداء من تاريخ إستلام الرسالة المنصوص عليها في المادة 137 مكرر 5 ق إ ج[2].

3_ يخطر أمين اللجنة المدعي بمذكرات العون القضائي للخزينة بموجب رسالة منصوص عليها مع اشعار بالإستلام في أجل أقصاه عشرين (20) يوما ابتداء من تاريخ إيداعها، يسلم المدعي أو يوجه لأمانة اللجنة رد في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما ابتداء من تاريخ التبليغ، عند انقضاء مدة 30 يوما، يقوم أمين اللجنة بإرسال الملف إلى النائب العام بالمحكمة العليا الذي يودع مذكراته في الشهر الموالي[3] .

4-بعد إيداع مذكرات النائب العام، يعين رئيس اللجنة بإرسال الملف إلى النائب العام بالمحكمة العليا الذي يودع مذكراته في الشهر الموالي.

5- .بعد ايداع مذكرات النائب العام ، يعين رئيس اللجنة من بين أعضائها مقرر[4] .

6-تقوم اللجنة أو تأمر بجميع إجراءات التحقيق اللازمة و خاصة سماع المدعي إذا اقتضى الأمر كذلك حيث نصت المادة 137 مكرر 09 ق. إ. ج على أن اللجنة تقوم بجميع تدابير التحقيق، وبما

[1] - أنظر المادة 137 مكرر 5 قانون إجراءات جزائية.
[2] -أنظر المادة 137 مكرر 6 قانون إجراءات جزائية.
[3] -أنظر المادة 137 مكرر 7 قانون إجراءات جزائية.
[4] -أنظر المادة 137 مكرر 8 قانون إجراءات جزائية.

أن تلك إجراءات تسبق المرافعة، فإن اللجنة في التحقيق لا تقوم بها، بل يقوم بذلك القاضي المعين كمقرر في ملف و الذي يسمح للمدعي عند الاقتضاء كما يقوم بإعداد تقرير بعد ذلك.

-وتكون الإجراءات أثناء جلسة المرافعة كالتالي:

1_ بعد تلاوة التقرير يمكن للجنة أن تسمح للمدعي و العون القضائي للخزينة ومحاميهما و يقدم النائب العام ملاحظاته كما نصت المادة 137 مكرر 11 ق إ ج.

2_تجتمع اللجنة في غرفة المشورة ، و تصدر قراراتها في جلسة علنية[1] .

3_ إذا منحت اللجنة تعويضا يتم دفعه وفقا للتشريع المعمول به، و إذا تم رفض الدعوى يتحمل المدعي المصاريف إلا إذا قررت اللجنة إعفاءه جزئيا أو كليا[2] .

4_ يوقع كل من الرئيس و العضو المقرر، وأمين اللجنة على أصل القرار[3].

5_يبلغ قرار اللجنة في أقرب الآجال إلى المدعي و العون القضائي للخزينة برسالة موصى عليها مع اشعار بالإستلام و يعاد الملف الجزائي مرفقا بنسخة من قرار اللجنة إلى الجهة القضائية المعنية[4].

[1] -أنظر المادة 137 مكرر 6 قانون إجراءات جزائية.
[2] -أنظر المادة 137 مكرر 12 قانون إجراءات جزائية.
[3] -أنظر المادة 137 مكرر 13 قانون إجراءات جزائية.
[4] -أنظر المادة 137 مكرر 14 قانون إجراءات جزائية.

الخاتـــمـــة:

بعد التعرض بالدراسة والبحث لموضوع الحبس المؤقت ، إتضح لنا وبجلاء مدى التأثير السلبي لهذا الإجراء على ممارسة الحرية الفردية ، وبالتالي الوصول إلى نتيجة حتمية مفادها ضرورة إستمرار جهود الدراسة والبحث العلمي لفصول وأحكام هذا الإجراء ، من أجل الوصول إلى ما هو أفضل من الناحية التشريعية بهدف الحد من اللجوء إليه بصفة مفرطة من الناحية العلمية.

من خلال دراسة الموضوع في إعتقادنا أن هناك مجموعة من النتائج والملاحظات يمكن أن نطرحها في النقاط التالية:

-من خلال الدراسة التي تخص الحبس المؤقت تبين أن هذا الإجراء من منظور المشرع الجزائري يعتبر إجراء استثنائي وهي طبيعة تبقى طاغية عليه بالرغم من جميع التعديلات التي مست محاور عديدة منه ،وذلك من أجل الحد من الخطورة التي يتسم بها هذا الإجراء.

-أما من ناحية التعريف القانوني للحبس فإن أغلب التشريعات لم تتعرض بالتعريف لهذا الإجراء ماعدا القانون السويسري الذي عرفه في نص المادة 110 منه فجاء فيها" بأنه يعد حبس مؤقتا كل حبس يؤمر به خلال الدعوى الجنائية بسبب إحتياجات التحقيق ودواعي الأمن"

-أما المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا للحبس المؤقت وإنما إكتفى بترديد العبارة في نص المادة 123المعدلة فنص على أن" الحبس المؤقت إجراء استثنائي"

لقد أحاط المشرع الجزائري إجراء الحبس المؤقت بمجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية والتي تم التطرق إليها من قبل في هذا البحث والتي تعتبر بمثابة ضمانات للمتهم من اجل إرساء مبادئ الدفاع التي حددتها مختلف التشريعات.

-ولقد إستجاب المشرع الجزائري لجملة من الإنتقادات التي كانت موجه إليه فيما يخص الحبس المؤقت التي كانت غائبة على نصوص قانون الاجراءات الجزائية ولعل أن أهم ما جاء به التعديل الأخير هو اشتراط التسبيب.

-ولضمان إجراء الحبس المؤقت الذي قد يكون إجراء تعسفي يضر بمصلحة الأفراد ويهدد حرياتهم الخاصة فقد وضع بعض القيود من أجل حماية الأفراد من أي تعسف ومن بين تلك القيود إلزامية الرقابة على شرعية الحبس المؤقت.

-فقد تخطئ العدالة في تقديرها لبعض العناصر في ربطها أو تقييمها في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية فقد تقود مقتضيات التحقيق المحقق إلى إصدار الأمر بالحبس ثم يتبين بعد ذلك براءة المتهم رغم هذه الشروط و الإجراءات بخصوص هذا الإجراء إلا أنه قد يكون تعسفي في بعض الحالات مما أوجب على المشرع إقرار التعويض وهذا الأمر مقرر قانونا.

و لذلك وجب تقديم بعض الإقتراحات التي من شانها معالجة النقائص المسجلة على مجمل هذا النظام:

-رغم هذا يبقى الحبس المؤقت يشكل خطرا كبير على حرية وسلامة الأفراد إذا لم تراعي السلطة القضائية والسلطة التشريعية بحيث يجب إلغاء كل نظام من شأنه أن يمس سلامة وحرية الأفراد وعلى هذا يجب الاستقرار على أن الحبس المؤقت لا يطبق إلا إذا استحال تطبيق أي إجراء بديل عنه.

-وعلى هذا كون الحبس المؤقت له دور فعال في الحد من الجرائم داخل المجتمع وحفاظ على أمن وسلامة الدولة ، إلا أنه يجب تطبيقه في حالات ضيقة جدا ولا يكون أداة لقمع المتهمين وتبيض وجه العدالة ، و إلا كان على الدولة تحمل الأخطاء القضائية المترتبة على تطبيق إجراء الحبس المؤقت غير المبرر وما تلحق المتهمين من أضرار الذين كانوا محبوسين مؤقتا دون وجه حق.

-فالبرغم من التعديلات الجديدة التي أجراها المشرع على الحبس المؤقت بتقليص مدة الحبس المؤقت إلا أننا مازلنا نراها مبالغ فيها وغير منطقية ومبالغ فيه لذلك يفترض على المشرع تقليص تمديد المدة المنصوص عليها من جهة ، وعلى قاضي التحقيق التقييد بالمدة المحددة وعدم تمديدها عدة مرات وذلك من أجل السير الحسن للعدالة.

-وكما يلاحظ أيضا الشروط المقدمة من قبل لجنة التعويض بخصوص دراسة طلبات التعويض عن الحبس الغير مبرر ، وتعتبر هذه الشروط مستعصية لأنه يجب توضيح ما نص عليه المشرع

بخصوص الضرر الثابت والتمييز الذي أصاب طالب التعويض لذلك يجب التخفيف منها من أجل السماح لكل من له الحق في طلب هذا التعويض.

-وما يلاحظ جميع الطلبات بخصوص التعويض عن الحبس المؤقت كانت مرفوضة على الأرجح ولا يتم الفصل فيها بسرعة لأنه يوجد طلبات كثيرة والفصل فيها قليل وحتى أن تم الفصل يكون بالرفض وهذه القرارات الصادرة عن هذه اللجنة يعتبر ظلم في حق المضرورين وهذا الأمر ثابت من خلال السوابق القضائية.

-ولذلك يجب التوسيع من إختصاصات هذه اللجنة بتشكيل قطب تابع للمجلس القضائي من أجل التخفيف على لجنة التعويض ودراسة الملفات بسرعة وتعويض المضرورين.

-وعلى المشرع الجزائري أن ينتهج المنهج الذي إتبعه المشرع الفرنسي ، بخصوص إستحداث قاضي الحريات والإعتقال ، لأن هذا الأخير لديه صلاحيات كبيرة بخصوص أمر الحبس المؤقت لأن هذا الإجراء يمس بقرينة البراءة.

و يبقى إجراء الحبس المؤقت هو إجراء خطير على حقوق الإنسان فهو أول ما يهدم، يهدم البراءة الأصلية في المتهم، فهو يجعله مذنب في نظر المجتمع حتى ولو لم يدان بحكم قضائي، كما أن هذا الإجراء يمس أقدس الحقوق الإنسانية وهو الحق في الحرية الشخصية.
إلا أن هذا الإجراء يمثل هذه الخطورة على حقوق الإنسان، لابد أن يكون له مبررات و الدوافع ما يجعله يفرض نفسه في مجال الإجراءات الجنائية، فالحبس المؤقت رغم أنه يضر بالمصلحة الشخصية للمتهم، إلا أنه يهدف أساسا لحماية المصلحة العامة للمجتمع و ذلك عن طريق الحفاظ على السير الحسن للتحقيق و كذا المساعدة في كشف الحقيقة.
و العبرة ليست بكثرة الضمانات التي يقررها القانون لحماية الأفراد، و إنما العبرة الحقيقية في مدى تطبيق هذه الضمانات ، لأن التطبيق السليم للقانون يعد في حد ذاته الضمانة الأساسية لحقوق الأفراد و حرياتهم.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر ومراجع :

باللغة العربية :

كتب :

1. ابن القيم الجوزية ،الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، مطبعة الاتحاد دمشق، 1372ه.
2. احسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي، دار الحكمة للنشر والتوزيع –الطبعةالاولى الجزائر 1999.
3. أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي، طبعة جديدة ومنقحة ومتممة في ضوء قانون 20 ديسمبر 2006 ، الطبعة 08 ، دار. هومة للنشر والطباعة والتوزيع الجزائر 2009.
4. أحسن بوسقيعة ،التحقيق القضائي، الطبعة الثانية ،الديوان الوطني للأشغال التربوية 2002 .
5. أحمد شوقي الشلقاني ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، دار المطبوعات الجامعية(دس ن.
6. أحمد فتحي سرور, الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية, الطبعة السادسة, دار النهضة العربية , القاهرة, - 1985.
7. الأخضر بوكحيل، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن ، الجزائر، 1992 .
8. بارش سليمان ،شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،دار الشهاب ،الجزائر)د س).
9. الجيلاني بغدادي ، الاجتهاد **القضائي في المواد الجزائية** ،الجزء الأول،الطبعة الأولى (دس ن).
10. حمزة عبد الوهاب، النظام القانوني للحبس المؤقت، الطبعة الأولى ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع2006.
11. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن ، دار بلقيس ، الجزائر: 2015.
12. عبد العزيز سعد ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، 1991 .
13. عبد العزيز سعد ،إجراءات الحبس الاحتياطي والإفراج المؤقت، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1985 .
14. عبد الله اوهايبية ، شرح قانون الاجراءات الجزائية ، دار هومة للنشر ، الجزائر ، 2003 .

15. علي بولحية بن بوخميس ،بدائل الحبس الاحتياطي ، دار الهدى عين مليلة الجزائر، 2004 .

16. فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعلمي مع آخر التعديلات.

17. محمد السيد احمد ،الحبس الاحتياطي في ضوء الفقه والقضاء ، دار الفكر الإسكندرية سنة 2004.

18. محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق،ج (03)، ط (01)،دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 1992.

19. معراج الجديدي ،الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة ،الجزائر،سنة ، 2002 .

20. نبيلة رزاقي ، التنظيم القانوني للحبس الاحتياطي) المؤقت(في التشريع الجزائري المقارن ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر- الإسكندرية ، سنة 2009.

21. وجدي شفيق فرج ، الحبس الاحتياطي والافراج الوجوبي والجوازي من الناحيتين العلمية والعملية، وليد حيدر– للنشر والتوزيع د.م.ن، 2006 .

22. يوسف دلاندة ، قانون الإجراءات الجزائية ، دار هومة للطباعة 2006 ، الجزائر .

المقالات :

1. فاتح التيجاني ،الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت ،المجلة القضائية ،الجزائر ،عدد خاص ،سنة 2002.
2. جوادي عبد الناصر ، النظام القانوني للحبس الإحتياطي في قانون الإجراءات الجزائرية ،هل يجب إصلاحه ؟ ، مجلة حقوق الإنسان ، رقم5
3. نشأت السيد حسن، مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية ، مجلة المحاماة، العدادان الأول والثاني، يناير وفبراير، 1992 ، مصر.
4. طيهار أحمد، الحبس المؤقت، مقالة نشرت يوم الاثنين10 يناير 2011.

المذكرات والأطروحات الجامعية :

1. حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري و القانون المقارن، رسالة لنيل دكتوراه في الحقوق- تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015/2014.
2. ربيعي حسين ، الحبس المؤقت وحرية الفرد ، مذكرة لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق جامعة قسنطينة ،2009.
3. علي أحمد رشيدة ، قرينة البراءة والحبس المؤقت ، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه حقوق كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، 2016/2015.

4. ناصر زورورو، قرينة البراءة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2006.
5. هبيته كمال ، النظام القانوني للحبس المؤقت في الجزائر، مذكرة ماستر في الحقوق ،كلية الحقوق ، جامعة بسكرة ،2016/2015.
6. مزيود بصيفي ، " مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت غير المبرر و الخطأ القضائي" (رسالة ماجستير) كلية الحقوق، جامعة وهران ، 2012/2011.

النصوص القانونية :

دستور :

دستور 1996 المعدل والمتمم با لقانون رقم 16- 01 المؤرخ في 06 مارس . سنة 2016 الجريدة الرسمية الصادر في 07 مارس 2016 ، العدد 14.

معاهدة الدولية :

وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، صادر عن هيئة الأمم المتحدة ،قصر شايو باريس ، 10 ديسمبر 1948 .

القوانين والأوامر :

1. قانون رقم - 15 - 12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق لـ 15 يوليو سنة 2015 يتعلق بحماية الطفولة .
2. القانون رقم 04/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425هـ الموافق لـ 06 فبراير سنة 2005المتضمن لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية، عدد 12 ، الصادرة بتاريخ فبراير سنة2005.
3. أمر رقم 02/15 مؤرخ في 2015/07/15 يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 1966/06/08 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
4. الأمر رقم 156/66 المؤرخ في مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق الموافق 8 يونيو سنة 1966 ،الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالأمر 01/14 المؤرخ في 16 ربيع الثاني 1435هـ الموافق لـ 14 فبراير 2014 ، الجريدة الرسمية ،عدد 16، الصادرة بتاريخ 23 مارس سنة 2014.

المراجع باللغة الأجنبية :

كتب :

1. bozat(p)-penatel(G). traite dedroit penak et de crilinologe-2eme edition- tome ll ..
2. Christian GUERY et Pierre CHAMBON, Droit et pratique de l'instruction préparatoire, 7éme édition, Dalloz, 2010/2011.470.
3. Jacques ROBERT, Jean DUFFAR, Droits de l'homme et libertés fondamentales, 7éme édition, éditions Montchrestien, EJA 1999. 319
4. Jean PRADEL, l'instruction préparatoire, éditions CUJAS, Paris, 1990.
5. leclerc (f) : la détention préventive en suisse . REV de SC crime et de droit pénal comparé 1975 .
6. Mohamed Salah BEY, la détention préalable en droit Français et Algerien, OPU, Alger.
7. Rachid LEMOUDAA, le régime carcéral du présumé innocent, Publibook, Paris, 2009.36.

مذكرات :

1-Mohammed Jallal ESSAID, La présomption d'innocence, thése de doctorat, université de Paris, 1969

الفـــهـرس

_ **مقدمة** .....أ

_ **الفصل الأول :**القواعد الموضوعية للحبس المؤقت.....**05**

_ **المبحث الأول:** ماهية الحبس المؤقت.....**06**

_ **المطلب الأول :** تعريف الحبس المؤقت **06**

_ **الفرع الأول :** التعريف اللغوي للحبس المؤقت.....**06**

_ **الفرع الثاني :** التعريف الشرعي للحبس المؤقت.....**07**

_ **الفرع الثالث :** التعريف الفقهي للحبس المؤقت.....**07**

_ **الفرع الرابع:** التعريف القانوني للحبس المؤقت.....**08**

_ **المطلب الثاني:** تمييز الحبس المؤقت عن الإجراءات المشابهة لها **09**

_ **الفرع الأول :** الحبس المؤقت والرقابة القضائية.....**09**

_ **الفرع الثاني :** الأمر بالقبض.....**12**

_**الفرع الثالث:** الحبس المؤقت والتوقيف للنظر.....**14**

_ **المبحث الثاني :** مبررات و شروط الحبس المؤقت.....**17**

_ **المطلب الأول :** مبررات الحبس المؤقت.....**17**

_ **الفرع الأول :** الحبس المؤقت بمثابة إجراء أمن بالدرجة الأولى.....**17**

_ **الفرع الثاني :** الحبس المؤقت وسيلة لضمان حسن سير التحقيق.....**19**

_ **الفرع الثالث:** الحبس المؤقت يضمن تنفيذ العقوبة **19**

_ **المطلب الثاني :** شروط الحبس المؤقت.....**22**

_ **الفرع الأول :** الشروط الموضوعية للحبس المؤقت:.....**22**

_ **الفرع الثاني :**الشروط الشكلية للحبس المؤقت :.....**26**

_ **الفصل الثاني :**القواعد الإجرائية للحبس المؤقت **33**

_ **المبحث الأول :** إجراءات الحبس المؤقت في ظل 02/15

و قانون حماية الطفل 15/12.....**34**

_ **المطلب الأول :** الجهات المختصة بإصدار الحبس المؤقت.....**35**

_ **الفرع الأول :** جهات القضائية التي لها حق إصدار الحبس المؤقت **35**

_ **الفرع الثاني :** الجهات المختصة بإصدار الحبس المؤقت بالنسبة للأحداث :....**41**

_ **المطلب الثاني :** مدة الحبس المؤقت.....**43**

_ **الفرع الأول :** في مواد الجنح.....**44**

_ **الفرع الثاني :** في مواد الجنايات.....**45**

_**الفرع الثالث :**المدة الحبس المؤقت بالنسبة للأحداث :.....**47**

_**المبحث الثاني :** الرقابة على شرعية الحبس المؤقت والتعويض عنه.....**48**

_**المطلب الأول :** الرقابة على شرعية الحبس المؤقت.....**48**

_**الفرع الأول :**الرقابة غير القضائية على شرعية الحبس المؤقت.....**49**

_**الفرع الثاني :** الرقابة القضائية على شرعية الحبس المؤقت.....**52**

_**المطلب الثاني :** التعويض على الحبس المؤقت.....**57**

_ **الفرع الأول :** إقرار التعويض عن الحبس المؤقت اللامبرر في القانون الجزائري ...**59**

_ **الفرع الثاني :** شروط التعويض عن الحبس المؤقت اللامبرر.....**62**

_ **الفرع الثالث :** إجراءات منح التعويض عن الحبس المؤقت اللامبرر **64**

_ **الخاتمة** **69**

_ **قائمة المـصـادر والمـراجـع**.....**72**

_ **الفهرس** **77**